وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifiqu

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشهادة الطبية كشرط لابرام عقد الزواج في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: قانون طبي**

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة

- كفيتي كربيزتي ايمان زاموش فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن عزوز سارة.....رئيسا

الأستاذة : زاموش فاطمة الزهراء .....مشرفا مقررا

الأستاذ مزيود .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم : 2025/06/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كفيتي كريمة إيمان الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40409915 والصادرة بتاريخ: 2022/12/27

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الشهادة الطبية كشرط لإبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/06

إمضاء المعني

مطابقة للأصل
السيد(ة)
بطاقة التعريف الوطنية رقم 40409915
الصادرة بتاريخ 27/12/2022
من طرف البلدية

07 JUIL 2025

سورة الفاتحة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (1)

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (2)

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (3)مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ (4)

إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ (5)ٱهۡدِنَا

ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ (6)صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ

عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ

وَلَا ٱلضَّآلِّينَ (7)

اهداء

الى روح أبي الغالي ....يا من زرعت في القيم و العزيمة ،رغم أنك غبت عن عيني،لكن حبك و حضورك مازالا يضيئان طريقي،اللهم اجعل مثواه الجنة،و اسكنه الفردوس الأعلى.

الى أمي الحنونة ....يا سندي وحضني الدافئ يا من بذلت كل غال و نفيس من أجلي،هذا الانجاز هو لك أولا و أخيرا.

الى أخواتي ....شركاء عمري وفرحتي ،شكرا لكونكم دائما عوني وسندي.

الى عمتي العزيزة ....يا من كانت لي أما ثانية ،لا أنسى حنانك ووقفتك الى جانبي.

الى رفيق دربي الذي ساعدني كثيرا أنا لا أنسى وقفتك جنبي مدى الحياة شكرا.

هذا التخرج هو ثمرة تضحياتكم،فلكم مني كل الحب و الامتنان.

"أبي ....لو كنت بيننا لرأيت حلمك يتحقق،أعدك بأن أكون دائما كما علمتني.

الشكر

ان من الفضل شكر ذي الفضل ،و ذكر فضله ، و ان من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله ،فاشكر أولا و أخرا لله عز وجل الذي هداني الى الحق و سبل الرشاد ، و سهل لي طريق العلم ، و يسر لي اتمام هذا البحث على خير وجه.

*كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل و العرفان بالجميل و الاحترام و التقدير لمن اختصني بالنصح و تفضل عليا بقبول الاشراف على هذه المذكرة أستاذتي "زاموش فاطيمة"التي لم تبخل عليا بشيء من وقتها الثمين أبقاها الله ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناتها و أرضاها بما قسمه لها.

*كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في اتمام هذا البحث جزاهم الله ألف خير.

*كما أتقدم بالشكر الى كل من علمني حرفا و أنار لي درب العلم.

قائمة المختصرات

ج.ر _____جريدة رسمية

م _____ مادة

ش.ط _____ شهادة طبية

ق.أ _____ قانون أسرة

ف.ط_____ فحص طبي

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ،

محمد خاتم الأنبياء و المرسلين،وعلى اله وصحبه ،و من تبعهم الى يوم الدين.

في ظل تطور الحياة الاجتماعية و تزايد التحديات الصحية التي

تواجه المجتمعات المعاصرة ، أصبح من الضروري أن تتفاعل النصوص القانون مع المتغيرات الواقعية لحماية الأفراد و ضمان استقرار العلاقات الأسرية .ومن بين أبرز هذه التحديات ، تبرز الأمراض المعدية و الوراثية التي قد تهدد صحة الزوجين و النسل في حال اشتراط الشهادة الطبية قبل الزواج كوسيلة وقائية تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق التوازن بين الحرية الفردية في اختيار الشريك،و المسؤولية الجماعية في حماية الصحة العامة.

ان الزواج في الاسلام ميثاق غليظ وعقد ليس كباقي العقود،خف بمجموعة

من الشروط و الاركان والضوابط حتى يحقق أهدافه و مقاصده في اعمارالكون،غير أن الواقع لا يخلو دائما من نوازل ومستجدات تبعا لتغير الحياة،ومن المستجدات المتعلقة بعقد الزواج الفحص الطبي قبل الزواج الذي يعتبر نازلة مستجدة ،أساسه معرفة سلامة الزوجين و خلوهما من الأمراض ،لأن ذلك ينعكس على تحقيق المودة والرحمة والسكينة باعتبارها دعائم السعادة في الحياة الزوجية ،وبالتالي بناء أسرة سليمة و انجاب نسل سليم من الأمراض،ومن ثم بناء المجتمع و تحقيق نهضة الأمة.

وان في التشريع الجزائري،لم يكن هذا الشرط حاضرا منذ البداية،وانما تم

ادراجه لاحقا بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005على قانون الأسرة،ليصبح من الشروط الشكلية التي لا يتم بها عقد الزواج دون تقديمها.و بذلك انتقل المشرع من مجرد التوصية الطبية الى الالزام القانوني مما يشير عدة اشكالات تتعلق بمدى فعالية هذا الاجراء،و حدود الزاميته،و انعكاساته على الصحة و استقرار الأسرة.

وقد عرف المشرع الجزائري الزواج في نص المادة 04من قانون الأسرة،(الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على وجه الشرعي)وألحق في المادة 09مكرر الشروط الخاصة بعقد الزواج و يهدف من خلالها الحفاظ على الزواج بانشائه صحيحا،خاليا من أي عيب قد يفسد الزواج أو يؤدي الى ابطاله لأي سبب من الأسباب ،ولأن من صفات عقد الزواج أنه عقد على وجه التأبيد و الديمومة ، والغاية منه انجاب الأولاد و تأسيس أسرة على أساس المودة و الرحمة بين أفرادها وحماية للحقوق المترتبة عن عقد الزواج ألزم المشرع الجزائري طرفي العقد بالشكلية ونص على ذلك في العديد من المواد الخاصة بقانون الأسرة أو قانون الحالة المدنية الذي هو القانون المنظم اعقد الزواج في جانبه الاجرائي و هذا سعيا من المشرع الجزائري لحماية عقد الزواج و استقرار الأسرة،فالزواج لا يخلو من المشكلات و العيوب التي قد تطرأ عليه و تؤدي الى انحلاله و من بين ذلك الأمراض التي تصيب أحد الزوجين أو كلاهما وتعيق الحياة الزوجية السليمة وتمنع تحقيق الأهداف و الغايات الأساسية لعقد الزواج اللاحقة بعده من أجل الكشف عن الأمراض التي تعيق الحياة الزوجية السليمة وتمنع الزوجين من تحقيق مقاصد الزواج،من أجل حماية حق كل من الزوجين اتجاه الأخر،وتأدية كل طرف واجباته والتزاماته الزوجية الكاملة،باعتبار أن الشهادة الطبية عبارة عن اجراء سابق للزواج الغرض منه الكشف عن الأمراض المعدية و الوراثية و ذلك من أجل الحفاظ على النسل بالمحافظة على صحة الزوجين قبل خروج ثمرة الزواج وهي الأبناء.

وباعتبار هذا الأخير شرطا لانعقاد الزواج هنا مما يدفعنا الى دراسة هذه المسألة بتقصيها عن طريق طرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى تعد الشهادة الطبية قبل الزواج شرطا فعالا في التشريع الجزائري لتحقيق الوقاية الصحية و ضمان استقرار الحياة الأسرية؟

*وتتفرع عنها الأسئلة التالية :

1- قانون الأسرة رقم 84-11مؤرخ في 09رمضان عام 1404الموافق ل09يونيو 1984والمضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمررقم05-02المؤرخ في 18محرم عام 1426الموافق 27فبراير سنة2005(ج ر 15مؤرخة في 27فبراير2005).المادة 04

2-المادة 09مكررمن نفس القانون.

-ماهي الطبيعة القانونية لهذا الشرط؟

-هل يترتب على غياب الشهادة أو تزويرها أثر قانوني حقيقي؟

-ماهو مدى الالتزام بتقديم هذه الشهادة في الواقع العملي؟

-وكيف تعاملت الأنظمة القانونية المقارنة مع هذا الشرط؟

***أسباب اختيار الموضوع** :

1-حداثة التعديل القانوني المرتبط بالشهادة الطبية،مما يجعله موضوعا قابلا للبحث و التطوير.

2-غياب دراسات موسعة و متخصصة حول فعالية هذا الشرط في الواقع الجزائري.

3-الرغبة في تسليط الضوء على التفاعل بين القانون ومجال الصحة العامة،وهو تفاعل قلما تناولته البحوث القانونية التقليدية.

4-المساهمة في تقديم رؤية قانونية علمية حول أحد شروط الزواج،انطلاقا من الواقع الميداني وتطلعات المجتمع.

5-كثرة المشكلات في الأسرو ذلك راجع الى الخداع و التعزير الحاصل بين الزوجين وبالتالي كثرة حالات الطلاق الناتجة عن العيوب الصحية التي لا تظهر الا بعد الزواج.

أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية مزدوجة :

-الأهمية القانونية :باعتبارها تدرس شرطا له أثرمباشرعلى صحة العقد وعلى حقوق الطرفين.

-الأهمية الاجتماعية و الصحية :من خلال ما تطرحه من حماية استباقية ضد الأمراض المعدية والوراثية،مما يعكس التقاء القانون بالصحة العامة.

كما تأتي أهمية الموضوع من واقع الممارسة،حيث أن الشهادة الطبية تطلب في اطار شكلي في كثير من الأحيان،دون تحقق حقيقي من مضمونها أو نتائجها،وهو ما

يجعل تقييم فعاليتها أمرا ضروريا.

أهداف الدراسة :

-دراسة الاطار القانوني والتنظيمي لشرط الشهادة الطبية.

-تحليل مدى فعاليته كوسيلة لحماية الصحة العامة و ضمان استقرار الأسرة.

-الوقوف على أبرز الاشكالات العملية التي يطرحها هذا الاجراء.

-مقارنة التجربة الجزائرية بنماذج من الدول الأخرى لاستخلاص الدروس.

-تقديم مقترحات لتطوير هذا الشرط وتفعيله في الميدان.

المنهج المتبع :

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج المتكاملة :

-المنهج الوصفي و التحليلي :لتوصيف النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة الطبية وتحليل مضامينها و أهدافها.

-المنهج المقارن :بمقارنة التجربة الجزائرية مع تجارب دول عربية لمعرفة نقاط القوة والضعف.

-من خلال تقييم فعالية النصوص في التطبيق العملي،و تحليل الفجوة بين النص والواقع.

الدراسات السابقة :

-الشهادة الطبية قبل الزواج تمثل أداة فعالة قانونا و صحيا،اذا ما تم تطبيقها بجدية.

-هناك تباين النص القانوني و الممارسة الفعلية على مستوى المحاكم والمصالح الصحية.

-الوعي القانوني و الصحي لدى المواطنين له دور محوري في احترام هذا الشرط.

وقد اعتمدت لتدليل الاشكالية السابقة الى تقسيم خطة حسب منهجية البحث حيث قسمت الى فصلين الفصل الاول تحت عنوان الاطار **المفاهيمي للشهادة الطبية في**

عقد الزواج،تناولنا من خلاله كمبحث أول (مفهوم الشهادة الطبية في عقد الزواج)الذي يتضمن مطلبين :

الأول :تعريف الشهادة الطبية في عقد الزواج،و الثاني :الشروط الخاصة بتحضير الشهادة الطبية و جهة اصدارها.والمبحث الثاني :نتطرق من خلاله الفحوصات والأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية في عقد الزواج،يتضمن المطلب الأول :الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية،والمطلب الثاني :الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية.

بينما الفصل الثاني بعنوان **ضرورة الشهادة الطبية والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها**،وبالتالي مقسم الى مبحثين الأول :مدى الزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج،ويتضمن المطلب الأول :تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وتمييزه عن نظيره بعد الزواج،والمطلب الثاني :موقف الفقه القانوني من الزامية الفحص الطبي و أثاره.

أما المبحث الثاني :اجراءات الشهادة الطبية والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها،المطلب الأول : زمان وتكاليف اجراء الفحص الطبي،المطلب الثاني :الجزاء و المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشهادة الفحص الطبي.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمى

للشهادة الطبية

فى

عقد الزواج

تمهيد و تقسيم :

تعتبر الاسرة الخلية والنواة الأساسية لبناء المجتمع وعليها يعتمد صلاحه

أوفساده ولقد أولى الاسلام للأسرة اهتمام كبير من خلال وضع الأسس واجب توافرها لتكوين الأسرة المسلمة وذلك من خلال حثه على الزواج لقوله تعالى"ومن اياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون"كما نجد القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري قد أولى اهتماما بعقد الزواج من خلال سنه شرطا لهدا الأخير.

حيث أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فيفري

2005المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11المؤلاخ في 09جوان 1984،المتضمن قانون الأسرة،شرطا لانعقاد الزواج يتمثل في وجوب تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن (3)أشهر أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق تثبت خلوها من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج بموجب المادة 07مكرر من هذا القانون الذي نحن بصدد البحث فيه.

حيث عمدنا تقسيمه الى مبحثين :

تناولنا في المبحث الاول (الاطار المفاهيمي للشهادة الطبية من حيث تعريف الشهادة الطبية عموما والشهادة الطبية قبل الزواج خصوصا و كذا تمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها و كذا الشروط الخاصة بانشاء الشهادة الطبية و الجهة المخولة باصدارها).

أما المبحث الثاني فقد تناولنا (الفحوصات التي تبنى عليها هاته الشهادة ة التي يكون فيها كلا الخاطبين محل الفحص الطبي، وكذا الامراض التي تتضمنها الشهادة الطبية والتي يكون لها أثر بليغ على العلاقة الزوجية).

المبحث الأول :مفهوم الشهادة الطبية.

تعتبر الشهادة الطبية من النوازل الحديثة التي استحدثها المشرع،هذا ما دفع بنا الى تحديد النطاق المفاهيمي لهته الأخيرة،فكان علينا دراسة تعريف الشهادة الطبية و تمييزها عن باقي المفاهيم(كمطلب أول)والشروط الخاصة بانشاء هاته الشهادة و كذا الجهة المخولة لاصدارها (كمطلب ثاني).

المطلب الاول :تعريف الشهادة الطبية.

يقتضي الأمردراسة المقصود بالشهادة الطبية قبل الزواج(الفرع الأول)وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها(الفرع الثاني).

الفرع الاول :المقصود بالشهادة الطبية.

عرف غالبية الفقهاء الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب مخصص لمعاينة أوتفسير وقائع ذات طابع طبي.[1]

كما عرفها الأستاذ »أوبي« والأستاذة » بنو « بأنها سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معاينة ذات طابع طبي أوأنجز عملا طبيا[2].

كما عرفت الشهادة الطبية بأنها اشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها الطبيب،يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية،المدنية و الجزائية تحرير الشهادة الطبية يستوجب توافر 3شروط مسبقة :

*حضور الشخص مراد فحصه.

*فحص الشخص من قبل طبيب ملائم أو مختص.

1-عادل العشابي،الشهادة الطبية في القانون المغربي ،جامعةمحمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية،الرباط،2001،2002رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،ص07.

2-عادل العشابي،نفس المرجع ،ص08

*تحرير وثيقة مكتوبة[1].

الفرع الثاني :تعريف الشهادة الطبية قبل الزواج.

نصت المادة 07مكرر المضافة بالأمر 05-02المؤرخ في 27فيفري 2005بأنه يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن(3)أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أوأي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج وهذا معناه أن المشرع قد اشترط في عقد الزواج شهادة طبية توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية،أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين أو على الاطفال عند الانجاب[2].

ان الأمراض الوراثية أو المعدية الخطيرة التي تنتشر في العصر الحاضر توجب الفحص الطبي على الرجل و المرأة قبل الزواج،للاستفادة من التقدم الطبي و البيولوجي و لاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض،و التقليل من نسب المعاقين في المجتمع،و ضمان انجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا،بهدف حماية العلاقة الزوجية من المشكلات ،خوفا من انتقال بعض الأمراض الى الأبناء أو أحد الزوجين[3].

وعليه فاننا نخلص القول الى أن الشهادة الطبية قبل الزواج يقصد بها تلك الوثيقة الادارية التي تحرر من قبل طبيب مختص بناءا على جملة من الفحوصات للتأكد من خلو كلا الزوجين من الأمراض التي تتعارض مع عقد الزواج،باعتبار ما يحمله هذا الأخير من أهمية قصوى ما دفع المشرع الجزائري الى التنصيص عليها في المادة 07 مكررمن قانون الأسرة .

ومن ثم فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالزامه المقبلين على الزواج بهذا الفحص

1-محمد الأمين صباحي،الاثار القانونية للشهادة الطبية،مجلة المحكمة العليا،العدد الاول،2007،ص87.

2-بلحاج العربي،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2014ص195.

3-بلحاج العربي،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،نفس المرجع،ص196.

الطبي،طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005(م07مكررق.أ)والمرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11ماي 2006، كاجراء وقائي قبل الزواج،دفعا للأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج،فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام[1].

الفرع الثالث :تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها.

أولا :تمييزالشهادة الطبية عن تقرير الخبرة.

فبرغم من كون بعض الفقه يرى في الشهادة الطبية تقرير خبرة مصفر، مثلما يروا أن من شأن تحرير متقن لهذه الشهادة أن يجنب انجاز خبرة لاحقة بالنظر الى وحدة المضمون التقني لكل منهما الا انهما يختلفان مع ذلك من عدة جوانب ،فمن جهة أولى يتم انشاء الشهادة الطبية بطلب من المعني بها بناءا على العقد الذي يربطه بالطبيب الممارس للمهنة في اطار مؤسسة الطب الحر ، على توكيل من الاطراف، وقد استند الفقه و القضاء في فرنسا على فارق أساسي باعتبار الخبير غير خاضع للالتزام بالسر المهني دون عن منشأ الشهادة الطبية[2].

ومن جهة ثانية فان التقرير المنجز في اطار الخبرة يتميز عن الشهادة الطبية من

حيث أن الخبير ملزم عن انجاز تقريره باتباع المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أوقانون المسطرة الجنائية،متى كانت الخبرة القضائية[3].

أو باتباع الاجراءات التي حددها الخصوم متى كانت الخبرة اتفاقية و ذلك بخلاف منشأ الشهادة الذي لا يكون ملزما باتباع مثل هذه الاجراءات و من جهة ثالثة فان تقرير الخبرة قد يكون شفويا خلافا للشهادة الطبية[4].

ثانيا :تمييز الوصفة الطبية مع الشهادة الطبية .

1-بلحاح العربي،المرجع السابق،ص196.

2-عادل العشابي،الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق،ص8-9.

3-عادل العشابي،المرجع السابق،ص9.

4-عادل العشابي،الشهادة الطبية في القانون المغربي،المرجع السابق،ص10.

ورغم أن الشهادة والوصفة الطبيتين يلتقيان في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن طبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، فانهما مع ذلك يختلفان في أن الثانية لا تتضمن وصف أو تأويلا لواقعة طبية أو تأكيد لانجاز مهني من اذن محررها كما هو الشأن الأولى وانما تتضمن أمرا واضحا لمصلحة المريض بتناول دواء معين[1].

ثالثا :عن سجل العيادة أو المستشفى.

ان الشهادة الطبية تختلف عن سجل العيادة أو المستشفى،من حيث أنه لا يسلم للمريض،كما أنه لا يتم انشائه بناءا عن طلبه،وانما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب في اطار من المشروعية .

ويستشف مما تم تميزه بين كل من الشهادة الطبية و باقي المفاهيم المشابهة لها أن الشهادة الطبية بالرغم من وجود تشابه بينهما و بين تلك المفاهيم الى أن هناك ما يميزها عن غيرها وذلك من خلال ما تم التطرق اليه أنفا.

المطلب الثاني :الشروط الخاصة بانشاء الشهادة الطبية وجهة اصدارها.

تعد الشهادة الطبية وثيقة رسمية تصدرها جهة طبية معتمدة لتوثيق الحالة الصحية للفرد سواء لأغراض قانونيةاو وظيفية او شخصية

سنتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة بانشاء الشهادة الطبية (كفرع أول) و ثم الجهة المخولة باصدار هاته الشهادة (كفرع ثاني).

الفرع الأول : الشروط الخاصة بتحرير الشهادة الطبية.

نظرا للأهمية الكبرى التي تحظى بها الشهادة الطبية باعتبارها نوعا من المحررات الرسمية الصادرة عن جهة رسمية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها شروط خاصة و ألزم القيام بها و هته الشروط هي كالتالي :

-أن تسليم الشهادة الطبية يكون من قبل الطبيب و يكون ذلك بناءا على فحص شامل.

-ألا يقل تاريخها عن 3 أشهر.

1-عادل العشابي ، المرجع السابق،ص1

-يتم تحرير هذه الشهادة وفق النموذج المقرر في المرسوم التنفيذي رقم06-154 .

-تسلم للمعني فقط دون غيره و اعلامه بنتائج الفحوصات التي قام بها من طرف الطبيب الذي له صلاحية اعلام الشخص المفحوص .

-أن تقدم هته الشهادة لضابط الحالة المدنية أو الموثق المكلفان بتحرير عقد الزواج .[1]

الفرع الثاني :جهة اصدار الشهادة الطبية.

يتعين أن تحرر الشهادة الطبية من طرف طبيب حائز على شهادة دكتور في الطب مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة (المادة 166من قانون رقم :18-11 المؤرخ في 2يوليو 2018ج.ر عدد46،صادر في 29يوليو سنة2018 مدل بالأمر 20-02مؤرخ في 30غشت 2020الموافق عليه بالقانون 20-12).

القانون 23-05المؤرخ في 17شوال 1444 الموافق ل 07مايو 2023 (ج.ر32-2023)ويكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب (المادة204من مدونة أخلاقيات الطب).[2]

غير أن الطبيب المخول له صلاحية اجراء الفحص الطبي كان لزاما ان يتحلى بجملة من الشروط نصت عليها المواد(2،3،5)من المرسوم التنفيذي 06-154 وهي :

-أن تحرر الشهادة الطبية وفق النموذج المطلوب بهذا المرسوم .

-عدم تسليم الشهادة الطبية الا بناء على نتائج فحص عيادي شامل،تحليل فصيلة الدم(ABO+rhesus) .

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1427الموافق ل 11ماي2006،الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة7مكررمن الأمر 05-02و الذي كان في السابق قانون رقم84-11 المؤرخ في 09رمضان عام 1404الموافق ل 09يونيو 1984و المضمن قانون الأسرة الجزائري , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 31

2-محمد الأمين صباحي ، الأثار القانونية للشهادة الطبية،مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ،لسنة2007،ص88.

-على الطبيب اعلام الشخص المفحوص بخطورة عدوى الأمراض التي بسانها يجرى الفحص .

-ابلاغ الشخص المفحوص بالنتائج التي تم اجراؤها .

-تسليم الشهادة للمعني [1].

كما يثار الاشكال حول الشهادة الطبية المحررة من طرف الطالب في الطب

الموجود في فترة التدريب الداخلي وهل من صلاحيته تحرير الشهادة الطبية ؟

و الاجابة على هذا الاشكال هو أن اشترط المشرع أن تكون الشهادة صادرة من أشخاص ذوي صفة معينة و لا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي و انما ينبغي الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة[2] أو قرار التعيين للموظف.وقد أشارت المادة226من قانون العقوبات (ملغاة بالمادة 83من قانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير و تعوض بالمادة 26من نفس القانون).

المادة 26 : كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة يقرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص،بوجود أو باخفاء وجود مرض أو عاهة أونسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة،يعاقب بالحبس من 3سنوات الى5سنوات و بغرامة من 300.000دج الى500.000دج ،ما لم يشكل الفعل احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

وهناك جانب أخر يرى بأنه يسمح له بممارسة الطب في المؤسسات الصحية.

1-المادة2،3،5 من المرسوم التنفيذي رقم06-154،المرجع السابق.

2- منير رياض حنا ،(1989)المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،ص146.

3- المادة 26من قانون 24-02مؤرخ 16شعبان عام 1445الموافق ل 26فبراير 2024،يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور.

العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسة وعليه فانه لا يمكنهم توقيع الشهادة الطبية باسمهم و الا سقطوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير شرعية .[1]

المبحث الثاني :الفحوصات و الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية.

تنبني الشهادة الطبية على مجموعة من الفحوصات قد يكون البعض منها اجباريا

و البعض الاخر اختياريا،حيث تقوم الشهادة الطبية على تقويم الحالة الصحية للمقبلين على الزواج من خلال التأكد من عدم تعرضهم لأمراض معينة أصبحت تعد أمراض العصر والتي يستلزم الكشف عنها مسبقا للحصول على العلاج قبل فوات الأوان.

وبناءا عليه سنتطرق في هذا المبحث الى الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية (كمطلب أول)والأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول :الفحوصات التي تتناولها الشهادة الطبية.

تجرى العديد من الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج ،بغرض التأكد من الحالة الصحية للأطراف المقبلين على الزواج فهناك منها ما يكون اجباريا ومنها ما يكون اختياريا .

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية 76،مرسوم تنفيذي ،يتعلق بالشهادة الطبية و الفحوص و التحاليل قبل الزواج .

وتضمنت المادة 2من نص المرسوم التنفيذي رقم 24-366 المؤرخ في 7نوفمبر 2024،أنه يتم اعداد الشهادة الطبية بعد فحص طبي الزامي قبل الزواج ، يهدف الى السماح لطالبي الزواج بتقييم حالتهما الصحية و البحث عن الأمراض المتنقلة التي يمكن ان تنتقل من أحدهما الى الأخر او الى فروعهما ،اضافة الى الكشف عن الأمراض او عوامل الخطر التي من شأنها ان تسبب لطالبي الزواج مشكلة صحية عند الحمل المحتمل ،و كذا الحصول على معلومة اوسع عن نمط الحياة و الصحة الانجابية و التنظيم الأسري .

1-محمد الأمين صباحي ،الرجع السابق ص88.

و يقوم طبيب ممارس باجراء فحص طبي على كل من طالبي الزواج ثم تسليمهما شهادة طبية ،بأنهما قد خضعا للفحوصات و التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم كما توقع هذه الشهادة وتسلم لكل واحد من طالبي الزواج شخصيا من طرف الطبيب،ويجب ان تشير هذه الشهادة الى ان النتائج و التوصيات المرتبطة بالفحوص و التحاليل قبل الزواج قد تم شرحها لهما بطريقة مستنيرة و فردية .

الفرع الاول :الفحوصات الاجبارية و الاختيارية .

مساءلة دقيقة للبحث عن السوابق العائلية او الشخصية الأمراض المزمنة او أمراض وراثية او تشوهات ،لاسيما تشوهات الكروموزومات و أمراض جينية و أمراض القلب الخلقية .

-قياس ضغط الدم الشرياني .

-قياس الوزن و الطول .

-فحص عيادي كامل.

الفرع الثاني :التحاليل.

اولا-الفحوص البيولوجية الاجبارية :

-تحديد فصيلة الدم (A.B.O.Resus).

-الفحوص المصلية لداء المقوسات و الحصبة الألمانية و السفلس [1].

-مسحات من الدم لتقييم شكل الخلاية.

-الكشف عن الاصابة بأمراض السكري أو اضطراب الغدة الدرقية .

ثانيا-الفحوص البيولوجية الموصى بها :

1-2025النهاراونلاين tv. Tvcontac@.ennahar النهار23افريل 2025التوقيت 39 :20.

-اختبار مصلي لالتهاب الكبد الفيروسي ب(vhb).

-اختبار مصلي لالتهاب الكبد الفيروسي ج(vhc).

-اختبار مصلي لفيروس العوز المناعي البشري (vih).

-فحص الاصابة بالزهري .

-الاصابة بفيروس نقص المناعة(الايدز).

-الاصابة بالسيلان و الكلاميديا .

-كما يمكن لطبيب عند الاقتضاء وصف فحوصات بيولوجية اخرى ضرورية في حالة معاينة علامات أو أعراض يمكن أن تؤدي خصوصا الى أمراض متنقلة جنسيا . [1]

ثالثا-الاختبارات الجينية :

قد يلجأ الطبيب لطلب هذا النوع من الفحوصات عند ارتفاع نسبة الاصابة بأمراض جينية نتيجة وجود علاقة قرابة بين الزوجين .

يتحكم في هذا النوع من الاختبارات تاريخ الطرفين المرضي،وتاريخهما الأسري كذلك ، اذ يشيع بين أفراد بعض العائلات أمراض وراثية مثل أنيميا البحر المتوسط و الأنيميا المنجلية.

رابعا -اختبارات الخصوبة :

تساعد هذه الاختبارات في الكشف عن أي أمراض قد تعيق عملية الانجاب.يساعد هذا الأمر على علاج كل ما يتعلق بضعف الخصوبة مبكرا دون التعرض لضغط نفسي أو مجتمعي عند تأخر الانجاب [2].

1-2025النهار أونلاين ،نفس المرجع السابق.

2-دكتور سيد فهمي ،عزبة سيد ،سيدي جابر، الاسكندرية،مصر ، مستشفى أندلسية،ماهي أهمية فحوصات ما قبل الزواج. موقع كلينيدو موقع الكتروني

***اختبارات الخصوبات للسيدات** :

تشمل هذه الفحوصات قياس نسبة بعض الهرمونات في الدم مثل هرمون تحفيز الجريب (fsh)،و الهرمون اللوتيني (LH)،و التستوستيرون،والبرولاكتين في اليوم الثاني أو الثالث من الدورة الشهرية.

تشمل كذلك فحص بالموجات فوق الصوتية على منطقة البطن للكشف عن الرحم و المبيض،ومعرفة اذا كان هناك أي تغيرات بهما مثل وجود أكياس ليفية في الرحم أو متلازمة تكيس المبايض .

***اختبارات الخصوبة للرجال** :

يعد تحليل السائل المنوي هو أول و أكثر اختبارات الخصوبة انتشارا للرجال ،قد يصاحبه قياس نسبة الهرمونات الآتية في الدم :

-التستوستيرون.

-هرمون تحفيز الجريب (FSH).

-الهرمون اللوتيني (LH).

خامسا -تقييم حالة الصحة العامة :

يشمل هذا الاجراء تقييم صحة الطرفين بشكل عام مثل :

-الوظائف التنفسية .

-كفاءة عمل القلب .

-فحص الثدي .

1-دكتور سيد فهمي ،عزبة سيد ،سيدي جابر ، الاسكندرية ،مصر ،مستشفى ،أندلسية، ماهي أهمية فحوصات ما قبل الزواج.

-فحص منطقة البطن .

سادسا-الصحة النفسية :

-يجب أن يتحلى المقبلون على الزواج بقدر من التوازن النفسي و القدرة على تحمل المسؤولية .

-قد تتعارض بعض الاضطرابات النفسية مع القدرة على القيام بهذه المسؤولية الجديدة ، كما أن بعض الاضرابات قد تشكل خطر على حياة صاحبها أو المحيطين بها [1].

المطلب الثاني :الأمراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية .

بامكان الخاطبين المقبلين على الزواج اجتناب العديد من الأمراض وذلك من خلال قيامهم بفحوصات طبية سابقة للزواج ،التي تمكن من تبيان و كشف عن احتمالات الاصابة ببعض الأمراض الخطيرة التي لا يمكن التغافل عنها،وتعتبر ضرورة الكشف عنها مسبقا من أجل علاجها قبل تفاقمها مما يجعل من العلاقة الزوجية تدق ناقوس الخطر نظرا لخطورتها وآثارها .

الفرع الأول :الأمراض الوراثية.

أولا :الأمراض المتعلقة بالكروموزومات أو الصبغيات :

يحدث هذا الخلل في الكروموزومات أو الصبغيات أثناء عملية الانقسام الاختزالي في البويضة أو الحيوان المنوي بمعنى اتخاذهما في النطفة الأمشاج ليصبح 23زوجا مثل أية خلية أخرى في الجسم،حيث تتكون أربع حيوانات منوية من كل خلية نطفية أولية ،أما في المبيض فتتكون بويضة واحدة و ثلاث أجسام قطبية من الخلية البيضية الأولية ،ويحتوي الحيوان المنوي على 23صبغا فقط و كذلك البويضة،ويحدث خلل نتيجة الآتي :

أ-عبور أجزاء من أحد الكروموزومات الى جزء آخر،والتصاقه به أثناء الانقسام الاختزالي في أحد مراحله.

ب-عدم فك الارتباط،فمن المعروف أن كل صبغ يكون مع مثيله مكونا زوجا،ثم ينقسم كل صبغ الى اثنين ثم يفترقان،وفي هذه الحالة الشادة لا يفك الارتباط بين أحد أزواج الكروموزومات وبذلك ينتقل الى المرحلة التالية من الانقسام ،فتحتوي الخلية على 23كروموزوم بينما تحتوي الخلية الثانية على 22كروموزوم فقط.[1]

ثانيا :الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات :

تعتبر الأمراض الجينية من قبل الأمرض الوراثية التي يمكن أن يتجنبها الأشخاص المقبلون على الزواج،وثم تقسيمها من قبل المختصون الى أربع أنواع :أمراض جسمية متنحية وأمراض جسمية سائدة وأمراض متنحية مرتبطة بالجنس وأمراض سائدة مرتبطة بالجنس.

اولا-الأمراض الجنسية المتنحية :

هي أمراض تصيب الذكور و الاناث سويا،ويكون كلا الأبوين حاملا للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض وفي العادة يكون عندما تكون صلة قرابة،ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب،ومن أشهر هذه الأمراض مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)،وفقر الدم البحر المتوسط (التلاسيميا)وأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها [2].

ثانيا-الأمراض الجسمية السائدة :

وتتميز باصابة أحد الوالدين بنفس المرض ،وأشهر هذه الأمراض (هنتجنون)ومرض (الودانة)،و الأمراض السائدة تكون بخطأ أو عطب في جينا تعمل بطريقة سائدة ولا يمكن تعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة،وفي هذه الحالة يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاب ولو حتى اصابة خفيفة بالمرض لينتقل المرض الى الأبناء بنسبة50%.[3]

1-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة،الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008،ص48-49.

2-الطبيب بوحالة،الفحوصات الطبية قبل الزواج دراسة مقارنة،ط2010،دار الفكر والقانون المنصورة،ص83..

3-صفوان محمد عضيبات،الفحص الطبي قبل الزواج،دراسته شرعية قانونية تطبيقية ط1،دار الثقافة ،الأردن،2009،ص70-71.

ثالثا-الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس :

هي أمراض ناتجة عن خلل في الجينات تنتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط،وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة (G_6PD)وهو ما يسمى بأنيميا،وكذلك مرض الناعورية أو الهيموفيليا .[1]

رابعا -الأمراض السائدة المرتبطة بالجنس:

هي انواع من الأمراض النادرة و التي تنتقل من الام الى أطفالها الذكور و الاناث و قد يكون شديدا في الذكور مقارنة بالاناث و من أشهر هذه الأمراض مرض الهيموفيليا (النزاف) .[2]

ثالثا :الأمراض المتعددة الأسباب :

وهي أمراض تتفاعل فيها عوامل البيئة مع عوامل الوراثة،فتؤدي الى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة،وتعرف أيضا بأنها أمراض ناتجة عن خلل أكثر من جين واحد وهي كثيرة وغير متوقعة الأسباب غير أنه يصاب بها الأشخاص الذين لهم استعدادا وراثي[3].

ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم و الربو ومنها أيضا بعض أنواع سرطان الثدي والقولون و المستقيم ...وأسباب هذه الأمراض في الغالب غير معروفة [4].

الفرع الثاني :الأمراض المعدية الرئيسية :

أولا :مرض فقدان المناعة المعروف بالايدز :

1-صفوان محمد عضيبات،المرجع السابق ،ص 71.

2-الطبيب بوحالة ،المرجع السابق،ص106.

3-علاق عبد القادر،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج،(دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة دكتوراه في القانون،جامعة أبو بكر بلقايد ،تخصص قانون خاص،تلمسان ،الجزائر،2012،2013،ص61.

4-صفوان محمد عضيبات ،المرجع السابق ،ص70.

سنحاول دراسة هذا المرض بنوع من التفصيل من حيث مفهومه ونشأته و الاكتشاف ثم الأعراض والأسباب،وطرق انتقاله بين كالتالي :

اولا-التعريف بمرض الايدز :

كلمة ايدز " said" هي اختصار للمصطلح الطبي الذي يتكون من اسم هذا النص باللغة الانجليزية وهو acquiere immune de ficienge syndrome وهي باللغة العربية أحد معنيين :

-الأول :انهيار المناعة المكتسبة.

-الثاني :متلازمة العوز المناعي.

وعلى ذلك يمكن تعريف الايدز بأنه "فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى من الأمراض المختلفة كالسرطان وغيره وبالتالي يفقد الانسان القدرة على مقاومة الجراثيم المعدية و السرطانات".[1]

ثانيا-اكتشاف فيروس الايدز :

تضاربت الأقوال واختلفت الآراء حول الوقت الذي تم فيه اكتشاف مرض الايدز ويرجع هذا الخلاف الى أن هذا المرض مرض مزمن وصعب على الأطباء معالجة المرضى المصابين به،الأمر الذي جعل الأطباء يلحقونه بأقرب الأمراض شبها به هذا من ناحيةومن ناحية أخرى فان انتشار هذا المرض بين فئة معينة أو فئات محددة في المجتمع زاد هذا الأمر غموضا.[2]

ثالثا-أعراض المرض وأسبابه :

من أهم أعراضه السريرية حسب ذوي الاختصاص،أن المصاب به يعاني من فقدان الشهية

1-أحمد محمد لطفي أحمد ،الايدز وآثاره الشرعية والقانونية،دار الجامعة الجديدة ،للنشر،2005،اسكندرية،ص25-26..

2-أحمد محمد لطفي أحمد،المرجع نفسه،ص31-32.

نحو الطعام مع نقص الوزن الشديد المستمر،والشعور بالارهاق والتعب والميل الى النوم وارتفاع الحرارة المستمر والتعرق الليلي وحدوث اضطرابات هضمية كالاسهال لمدة أكثر من شهر وكذلك تضخم في الغدة الدرقية أو طفح جلدي ،الى جانب تأكيد المختصين لأعراض مؤكدة تسمى بالأخماج والتقرحات التي تصيب الفم و الغدة اللمفاوية أخماج فطرية وجرثومية وفيروسية وأورام.[1]

أما أسباب المرض فتعود الى الفيروس(HIV) الذي يتسبب في النقص المناعي وخاصة عدد الخلايا اللمفاوية الثنائية أو الخلايا البالغة وحيدة النواة محدثا شللا في عملها الذي يتمثل في مقاومة العناصر المسببة للأمراض،وبالتالي يصبح المصاب بهذا المرض اللعين عرضة للاصابة بجميع أنواع الفيروسات والبيكتيريا و الطفيليات الى جانب التعرض لبعض أنواع السرطانات .[2]

4-طرق انتقاله بين الأشخاص :

ينتقل السيدا بين الأشخاص عن طريق الاتصال الجنسي سواء تعد ذلك بعلاقة جنسية عادية او عن طريق الشذوذ الجنسي، كما قد ينتقل عن طريق الدم،و عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ،ومن الأم الى جنينها عن طريق المشيمة او اختلاط الدم خلال المخاض أو حليبها الذي يمكنه أن ينقل الفيروس الى الرضيع،و يشير البعض الى نسبة(15%)من الفرص التي تسمح باصابة الطفل بالعدوى اذا كانت الأم مصابة به،ولا ينتقل هذا الفيروس عن طريق اللمس المباشر كالمصافحة و العناق و العطس والسعال و التقبيل وليس من الضروري أن ينتقل هذا المرض عن طريق المعاشرة الجنسية الشاده أو غير السوية كما كان يشاع عنه فقد يصاب المرء به أي بالداء الخبيث من خلايا تعاطي الحقن الملوثة أو نقل الدم الملوث اليه عند تعريضه لحادث جراحة [3].

ثانيا :مرض السرطان.

1-علاق عبد القادر ،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ،المرجع السابق ،ص65..

2-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص66.

3-علاق عبد القادر ،نفس المرجع السابق ،ص66.

1-تعريف الداء :

يقول الفيروز أبادي " السرطان مرض سوداوي يبتدىء مثل اللوزة واصغر فاذا كبر ظهر عليه حمر و خضر،شبيهة بأرجل السرطان لا مطمع في برئه ،و انما يعالج لئلا يزداد".و قد ينتقل ويتفشى في الأنسجة المجاورة ،حسب نوعه حميد أو خبيث[1].

والورم يعني تشكل نسيجي أو خلوي يتميز بالقدرة العالية على النمو، لا يخضع للقوانين الطبيعية للنمو (بمعنى فقدان السيطرة على التحكم بنموه)[2].

2-أسباب نشوء السرطان :

السرطان ليس من الأمراض المعدية،وأسباب حدوثه ونموه ماتزال غير واضحة تماما،الا أنه من الثابت أن العديد من العوامل البيئة والوراثية تلعب دورا أساسيا في نشوئه.

وينبغي التنبه الى أنه ليس كل ورم يحدث في الجسم يعد سرطانا وهناك الأورام السرطانية الحميدة التي لا تنتشر بالطريقة السالفة،و هناك الأورام السرطانية الخبيثة التي تنمو بطريقة غير منتظمة تفقد الأعضاء قدرتها على القيام بوظيفتها على الوجه المطلوب ثم تنتشر الى مواقع أخرى في الجسم لتدميرها و اتلافها [3] .

ثالثا :مرض الالتهاب الكبد الوبائيHèpatite

يوصف عادة بالوباء الصامت وعادة لا يتم تشخيصه سوى في مراحل متقدمة عندما يكون قد أدى الى مرض كبدي شديد،وينقسم بدوره الى نوعين هما النوع الأول :تنتقل عبر الدم والمني وهي فيروسات (C/B) ،النوع الثاني :فيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة وغيرها وهي فيروسات (A/E).[4]

1-صلاح حسين أبو زيد ،الأمراض الوراثية الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي (سرطان،الايدز،الالتهاب الكبدي الوبائي)،ط1،الأردن،دار الثقافة ،2012،ص148.

2-صلاح حسين أبوزيد ،المرجع نفسه،ص148.

3-صلاح حسين أبوزيد ،المرجع نفسه،ص149.

4-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة،الفحص الطبي قبل الزواج،المرجع السابق،ص103.

وينتقل هذا المرض من انسان لآخر عن طريق الدم و اللعاب والسائل المنوي ويعتبر من الأمراض المتنقلة عبر الجنس وتشخيصه يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لأن التشخيص السريري صعب للغاية ولا يتوفر لحد اليوم علاج ضد هذا المرض سوى الراحة و التغذية المتوازنة.[1]

رابعا :مرض الزهري أو السيفلس :

الزهري مرض من الأمراض المعدية يبدأ بقرحة صغيرة تختفي داخل الفم أو داخل المهبل أو عند الرحم وقد تكون ظاهرة عند الأعضاء التناسلية، أو المناطق المجاورة من الجلد وتظهر تلك القرحة نحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع أو شهرين أو ثلاثة وتبدو وكأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق ثم تختفي القرحة تلقائيا دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين ويبدو المريض سليما معافى وذلك في الوقت الذي يتمكن فيه الميكروب من أنسجته وأعضائه وينتهي بالمريض الى ملازمة الفراش ،ولا ينتهي البلاء عند هذا الحد،بل ينتقل الى الجنين من أمه المصابة بهذا المرض أثناء الحمل وذلك من خلال أنسجة المشيمة بالرحم ويؤدي الى موت الجنين والاجهاض.[2]

خامسا :مرض السيلان :

هو أكثر الأمراض الجنسية المعدية في الوقت الحاضر،تسببه جرثومة صغيرة جدا تسمى(ناسيريا قنوريا) ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، الزنا،اللواط، السحاق ،وتظهر أعراض المرض على شكل ألم حارق عند التبول وافرازات لزجة ثخينة مليئة بالقيح والصديد ذات رائحة وعند النساء ألم شديد أسفل الظهر و البطن والتهاب في مجرى البول [3].

حيث ينتقل بين الأشخاص بشكل أساسي عن طريق العلاقات الجنسية كما أنه قد ينتقل من

1-لشطر صارة ،الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية،جامعة الأمير عبد القادر ،الجزائر 2008-2009،ص10.

2-عادل الصاوي محمد الصاوي ،الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الفقهية ،دار الفكر الجامعي ،2010،الاسكندرية ،ط1،ص325.

3-صفوان محمد عضيبات ،الفحص الطبي قبل الزواج نالمرجع السابق ،ص78.

الأم المصابة الى جنينها عند الولادة بسبب الافرازات الملوثة من المهبل فتؤدي الى الاصابة بالتهابات في العينين قد تضفي بدورها الى العمى،[1] وهو يعالج بالبنسلين رغم وجود ميكروبات السيلان التي تقاوم هذا العلاج.[2]

الفرع الثالث :بعض الأمراض المعدية الثانوية :

هناك العديد من الأمراض المعدية الثانوية التي لا حصر لها و التي يمكن أن يتفاداها الخاطبان المقبلان على الزواج والكشف عنها مسبقا نظرا لخطورتها على صحة المقبلين على الزواج ونذكر من بينها على سبيل المثال :

أولا :مرض المبيضات.

ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية و تنحصر أعراضه في حدوث احمرار وحكاك في أعضاء المرأة التناسلية الخارجية في المهبل،ونزول افرازات بيضاء لزوجة وقد يؤدي هذا المرض الى ظهور قرح خارجية،وخاصة مرضى أصحاب نقص المناعة.[3]

ثانيا :مرض الحلاء البسيطة أو الهريس(Herpes) .

الهريس هو اسم لمجموعة من الفيروسات التي تسبب بثرات وقروح مؤلمة وعند الاصابة بنوع واحد من الهريس يطلق عليه الهريس البسيط(Herpes Simplex) ويسبب قروح حول الفم وحول الأعضاء التناسلية وهو ما يسمى بالهريس التناسلي.[4]

ولهذا الفيروس تأثير خطير على الخلية اما باصابتها بالموت أو تحولها الى خلية سرطانية وينتقل عبر العلاقة الجنسية ،ومن الأم الى أطفالها ويتميز هذا المرض أنه اذا أصاب الانسان فانه ما يصيبه ثانيا.[5]

1-علاق عبد القادر ،المرجع السابق،ص69.

2-صفوان محمد عضييات ،المرجع السابق،ص78.

3-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة ،المرجع السابق،ص104.

4-الطبيب بوحالة،المرجع السابق،ص118.

5-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة،الفحص الطبي قبل الزواج،المرجع السابق،ص140.

ثالثا :مرض الطفيليات أو التراكومونس.

وهو عبارة عن مرض جنسي تسببه جرثومة (Trichomomsas Viginalis) و أكثرها يصيب هذا المرض النساء وحسب أحدث الاحصائيات فان هذا المرض يصيب 170مليون شخص في العالم و يسبب هذا الطفيلي التهابا في المهبل وعنق الرحم و المثانة وفي الذكور يسبب التهاب في مجرى البول أو البروستات،وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي،ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي ويعالج بالمضادات الحيوية.[1]

1-صفوان محمد عضيبات ،المرجع السابق،ص79.

ملخص الفصل الأول :

الشهادة الطبية قبل الزواج هي وثيقة رسمية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أمراض معدية أو وراثية قد تؤثر على صحة الزوجين أو ذريتهما .وتهدف الى حماية الصحة العامة و تقليل المخاطر الصحية المرتبطة بالزواج والهدف منها الوقاية من الأمراض مثل الأمراض المعدية(كالايدز،التهاب الكبد الوبائي)أو الوراثية (كفقر الدم المنجلي،الثلاسيميا)،كما تضمن حماية حقوق الزوجين وضمان العلم المسبق بالمخاطر المحتملة وضمان صحة النسل أي التقليل من احتمالية انجاب أطفال يعانون من أمراض وراثية.

الفصل الثاني

ضرورة الشهادة الطبية

والمسؤولية المترتبة

عن الاخلال بها

تمهيد و تقسيم :

تكتسي الشهادة الطبية قبل الزواج في الجزائر أهمية بالغة في حماية الصحة العامة

و الحد من انتشار الامراض الوراثية و المعدية ، كما تمثل ضمانة قانونية لحماية حقوق الزوجين .وقد أولى المشرع الجزائري هذا الاجراء عناية خاصة من خلال نصوص قانونية واضحة ، تجعل من الفحص الطبي شرطا أساسيا لاتمام عقد الزواج،مع تحديد عقوبات رادعة في حال التهاون أو التزوير في هذه الشهادة.

ينظم قانون الصحة الجزائري وقانون الأسرة شروط واجراءات الفحص الطبي قبل الزواج،ومن أبرز النوص :

1-القانون رقم 18-11المؤرخ في يوليو 2018 المتعلق بالصحة :

المادة177 : تلزم باجراء فحص طبي قبل الزواج للكشف عن الأمراض المعدية والوراثية.

المادة178 : تشترط موافقة الطرفين على اتمام الفحص،وتخطر الجهات المختصة في حالة رفض أحدهما.

2-قانون الأسرة الجزائري(05-02) :

المادة09 : تشترط تقديم شهادة طبية تثبت خلو الزوجين من الأمراض التي قد تؤثر على الحياة الزوجية.

المادة 32 : تتيح للزوج طلب فسخ العقد اذا اكتشف بعد الزواج أن الزوجة مصابة بمرض يمنع العلاقة الزوجية أو يؤثر على النسل.

حيث عمدت تقسيمه الى مبحثين :

تناولت في المبحث الأول :مدى الزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من جهة وتعريف الفحص و موقف الفقه القانوني من الزاميته.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا اجراءات الشهادة الطبية والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها.

المبحث الأول : مدى الزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

ان الفحص الطبي قبل الزواج اجراء غايته الكشف عن الأمراض المعدية والخطيرة،وبعض الأمراض الوراثية ،وذلك بهدف اعطاء الاستشارة الطبية للمقبلين على الزواج حول احتمال انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو لذريتهما في المستقبل.

المطلب الأول :تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وتمييزه عن نظيره بعد الزواج.

مصطلح الفحص الطبي يتكون من شقين كلمة"فحص"وكلمة"الطبي" فأما كلمة الفحص لغة من فحص عنه فحصا أي بحث وكذلك تفحص وافتحص وتقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم عنه حاله وقد فاحصني فلان فحصا،وكأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره[1] والفحص بهذا المعني هو البحث بدقة للوصول الى أمور مخفية في الشيء المفحوص.

وكلمة الطبي لغة من الطب بمعنى علاج الجسم و النفس ومنه علم الطب وطب المريض طبا، داواه وعالجه و الطب بمعنى السحر،وتطبب فلان تعاطى الطب وهو لا يتقن والطبيب من حرفته الطب أو الطبابة وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم و الطبابة حرفة الطب و المتطبب من يتعاطى مهنة الطب ورجل الطب بضم الباءان و طبيب عالم بالطب[2] فالطبي نسبة لعلم الطب الذي هو علم معالجة الجسم و النفس و البحث الدقيق عن الامراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها و معالجتها.

أما اصطلاحا فالفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن فحوصات مخبرية أو سرسرية تجرى لكل من الذكر و الأنثى العازمين على الزواج ويتم اجراءها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وكذا معرفة امكانية الانجاب من عدمه بحيث يكون كل من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه و مقتنعا به تماما[3].

1-ابن منظور،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة،مصر،دت،دط،الجزء5،ص3356.

2-ابن منظور ،نفس المرجع ،الجزء 4،ص2511.

3-غضيبات صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية دار الثقافة،الأردن ،2009،الطبعة الأولى ،ص56.

أو هو الفحص الذي يجريه المقبلين على الزواج و يكون قبل عقد الزواج الهدف منه هو الكشف عن احتمال حمل أحد الزوجين أو كلاهما لأمراض وراثية أو معدية و قد ينتج عنه عدم استقرار الحياة الزوجية.[1]

كما عرف أيضا بأنه :اعداد استشارة شاملة وعامة قبل الزواج من شأنها أن تكشف عن الأمراض الوراثية أو المزمنة أو المعدية أو الوبائية،وكذا رصد التاريخ الطبي للشخص المقبل على الزواج وذلك بهدف تقديم نصائح صحية ونفسية واجتماعية وثقافية وكذا الى اختيار نوعية حية و أسرية من بين الأشخاص المرشحين للزواج بشكل عام بمبادىء و قواعد صحية على أسس علمية سليمة.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الفحص الطبي عند اشتراطه الشهادة الطبية السابقة للزواج و ان تعددت التعاريف الاصطلاحية له، و يعرف اصطلاحا بأنه "تقديم استشارات طبية اجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج ، كما أنه لم يبين لنا صفة القائم بالعمل هل هو الطبيب أو الممرض أو المختص النفساني ما دام العمل يأخذ شكل استشارة.[3]

الفرع الأول :أهمية الفحص الطبي.

لم يكن هذا الشرط موجود قبل تعديل قانون الأسرة في 2005،ونظرا لكثرة الأمراض وصعوبة الكشف عنها في الفحوصات العارضة أو الروتينية ، ظهرت الأهمية البالغة للجوء لمثل هذا الاجراء و الذي يعتبر بمثابة التدبير الوقائي لتفادي نقل الأمراض و العدوى قبل وقوع الاصابة و اللجوء للمستشفيات ، خاصة مع الانتشار الرهيب لبعض الأمراض الفتاكة و التي لم يكتشف لها علاج لحد الآن كالايدز و الالتهاب الفيروسي الكبدي و غيرهما.[4]

1-بوحالة الطيب،الفحوصات الطبية قبل الزواج ،دراسة مقارنة،دار الفكر و القانون ،المنصورة،مصر2010،دط،ص42.

2-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة،الفحص الطبي قبل الزواج ،و الأحكام الفقهية المتعلقة بدراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،مصر،الطبعة الأولى ،2008،ص65.

3-صفوان محمد غضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية و قانونية و تطبيقية)،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ،2011،ص56.

4-منال محمد رمضان هاشم العشي،أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية،دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجيستير،كلية الشريعة و القانون ،فلسطين2008،ص86.

كما يساهم هذا الاجراء الوقائي في تجاوز مشاكل الطلاق بسبب الأمراض التي تتعارض ومقاصد الزواج ن فقد تكون اصابة أحد الزوجين بمرض معد و خطير سببا في فك الرابطة الزوجية ، خاصة اذا علم بها الطرف الآخر بعد الزواج ،بالاضافة الى تخطي مشكلة معرفة الحالة الصحية لزوج المستقبل قبل الاقتران به ، خاصة اذا تعلق الأمر بالقدرة على الانجاب ، لأن هذا المشكل كان السبب في انهاء الكثير من الزيجات ، ناهيك عن دوره في الكشف المبكر عن الأمراض و معالجتها حتى ولو لم يتم عقد القران.[1]

وانطلاقا من هذه الاهمية ، فان المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج ن قد ألزم المقبلين على الزواج باجراء هذا الفحص من خلال الكشف السريري و المخبري و تقديم الاستشارة لهم ن اضافة الى تقديم العلاج في حالة اكتشاف أي أمراض بمناسبة اجراء هذا الكشف.

الفرع الثاني :تمييز الفحص الطبي قبل الزواج عن نظيره بعد الزواج.

لم يقدم الفقه تعريفا للفحص الطبي قبل الزواج عن نظيره بعد الزواج ، ولكن استنتاج تعريف لهذا الفحص وفقا لمفهوم المخالفة ، بأنه كل فحص طبي يستهدف الوقوف على الحالة الصحية لأحد الزوجين أو كلاهما بعد الزواج ، اما في الحالة العادية التي يتعرض فيها الأفراد العاديون للأمراض أو المتاعب الصحية ، و اما نتيجة لمرض أو احساسا بوضع صحيا طارئا و ارتباط الحالة المرضية بالعلاقة الزوجية.[2]

ان الفحص الطبي بعد الزواج ليس اجراءا لازما كما هو الشأن بالنسبة للفحص الطبي قبل الزواج فهو غير منصوص عليه قانونا و لا يتوقف اجراؤه على ضرورة تقديم شهادة طبية كوثيقة أساسية في الملف اللازم لابرام عقد الزواج لدى الجهات المختصة و المخولة قانونا بذلك ، بل سلوكا يلجأ اليه أحد الزوجين أو كليهما بصفة أو دورية [3]، و ما يمكن

1-عبد الناصر موسى أبو البصل ، الضوابط الشرعية للفحص الطبي الوراثي قبل الزواج ، مجلة القلم العربي جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، دت ، ص 84.

2-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، دراسة مقارنة ، بن مرزوق عبد القادر ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص 129.

3-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، نفس المرجع ، ص 131.

استنتاجه أن الفحص الطبي السابق للزواج ملزم للمقبلين على الزواج و هو يرتبط بتوثيق عقد الزواج و هذا ما تؤكده نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و كذا المرسوم التنفيذي المتضمن شروط و كيفيات تطبيق نص هذه المادة ، و هو التزام يرتبه القانون تحت طائلة عدم ابرام عقد الزواج و تسجيله أمام الجهات المعنية ، و هذا ما يختلف تماما مع مفهوم الفحص الطبي بعد الزواج الذي لا يرتب أي التزام قانوني لطرفيه و يكون اجراء الفحوصات الطبية فيه الا طوعا عند المرض أو حتى دون المرض.

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يبحث عن مدى خلو المقبلين على الزواج من أمراض معينة ، خاصة تلك الامراض المؤثرة على صحة الزوجين و الذرية المنتظرة[1]، كما أنه يحافظ على استمرارية العشرة الزوجية ، فاذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معدي خطير أو منفر ، فقد يكون سببا في انهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر أو يؤدي الى اضطراب هذه الحياة و اختلال العلاقة الزوجية.[2]

الزواج الذي يهدف الى تكوين أسرة سليمة خالية من الأمراض و هذا يتحقق مع المعنى الحقيقي من فرض شهادة طبية في عقد الزواج و اشتراطها لزوما.

الفرع الثالث :أهمية و غاية الفحص الطبي قبل الزواج.

أولا :الوقاية و الحد من انتشار الامراض.

ان الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للوقاية و الحد من انتشار الأمراض المعدية الخطيرة ففيه محافظة على سلامة الزوجين ، و اصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج ففيه من الضرر ما لا يخفى.[3]

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 131.

2-محمد المختار شبرو ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، محمد رشيد بوغزالة ن جامعة و الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2014-2015، مذكرة ماجيستير ، ص 57.

3-أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، (زواج، فحص طبي ، طلاق) ، ط4،دار النفائس ، الأردن ، 2000، ص91.

فلفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة يتعارض مع الشريعة الاسلامية و لا مع مقاصد الزواج ، بل فائدته تتعدى للأسرة و المجتمع و الى المريض نفسه ، حتى يتم علاجه قبل تفاقم المرض.[1]

كذلك هو سبيل للوقاية و الحد من الأمراض الوراثية المنتشرة في الكثير من البلاد العربية و هذه الأخيرة تنتقل الى الذرية عند اصابة أحد الزوجين أو كلاهما ، كما ينجم عن بعض الأمراض الوراثية انجاب أطفال مشوهين أو معوقين جسديا أو ذهنيا فولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر يئثر على الزوجين و على كل أفراد الأسرة.[2]

ثانيا :المحافظة على استمرارية الزواج.

ان الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول الى حياة زوجية سعيدة و أبناء أصحاء و بالتالي مجتمع صحيح سليم معافى من الأمراض ،[3] فالفحص الطبي قبل الزواج يسعى الى الحفاظ على استمرارية العلاقة الزوجية فاذا اكتشف أحد الزوجين أنه مصاب بمرض معدي خطير أو منفر فقد يكون هذا الأخير سببا في انهاء الحياة الزوجية لعدم تقبل الطرف الآخر مرضه ، أو يؤدي بالعلاقة الى تذبذبها و اضطرابها.

فالفحص الطبي يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته و الشريعة الاسلامية تتقبل كامل ماهو نافع و مفيد للفرد و الأسرة و لو لم يوجد فيه نص خاص فالتأكد من سلامة الخطيبين من الأمراض الجنسية و العيوب العفوية التي تحول دون ممارسة علاقة زوجية بصورة عادية ، و التأكد كذلك من قدرة كل من الخطيبين على الانجاب و عدم اصابة كليهما بالعقم ، [4] يبعث الطمأنينة و السكينة في نفس الخطيبين و يساعد في استمرار علاقتهما الزوجية لأن زواج الأصحاء يدوم و يستمر أكثر من زواج

1-لشطر سارة ، الفحوصات الطبية قبل الزواج ، و آثارها ، المرجع السابق ، ص20.

2-لشطر سارة ، المرجع السابق ، ص 20.

3-صفوان محمد غضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق ، ص 57.

4-حسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007،ص 20.

المرضى .[1]

أما من الناحية المادية فهو وقاية للأسرة من الهزات المالية التي قد تصيبها ، فعلاج الأمراض يحمل الأسر و المجتمعات أعباء مالية كبيرة و باهظة بالاضافة الى زيادة نسبة الأشخاص المرضى و المعوقين في المجتمع . وكما هو معلوم أن متطلبات المعاقين و المرضى أكثر من متطلبات الأفراد العاديين ، [2]و في هذا خسارة في الموارد البشرية و الاقتصادية و هما عنصران هامان للتقدم الحضاري .

من الأهمية التي يحوزها الفحص الطبي قبل الزواج و الغايات التي يسعى الى تحقيقها دفع بالمشرع الجزائري الى اشتراط الشهادة الطبية في عقد الزواج بناءا على فحوصات طبية سابقة لهذا العقد قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية.

حيث نستنتج أن علاقة الشهادة الطبية بعقد الزواج لأنهما وثيقة مرتبطة ارتباطا بهذا الأخير نظرا لالزامية الشهادة الطبية كوثيقة رسمية لهذا العقد ، من قانون الأسرة، و تعتبر مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة طبيا و فقهيا و قانونا التي تلزم كل مقبل على الزواج على اعداد مجموعة فحوصات طبية تؤدي في مجملها الى تحرير شهادة طبية يقدمها لزوما في ملف عقد زواجه على اعتبار أنه خضع بالفعل الى الفحص الطبي تحسبا لعدوى المرض ، أو لما يعانيه من أمراض معدية أو وراثية خطيرة و عوامل كاملة قد تؤثر سلبا في حالة الاقتران عن طريق الزواج اما على صحة الزوجين أو انتقالها الى الذرية مستقبلا مما يساعد بالصحة العامة للمجتمع و يكبد الدولة خسائر كبرى من خلال مصاريف العلاج الناتج عن زيادة المعوقين و المرضى.

اذن الشهادة الطبية عبارة عن اجراء احترازي الهدف منها هو العمل على تثقيف الخاطبين و توعيتهما و تفاديا للأمراض التي يمكن أن تصيبهما مستقبلا نظرا لأهمية العقد.

1-سارة لشطر ، الفحوصات الطبية قبل الزواج و أثارها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، المرجع السابق ،ص 21.

2-أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ،المرجع السابق ،ص84-85.

المطلب الثاني :موقف الفقه القانوني و القضاء من الالزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

سنتناول في هذا المطلب الاتجاه الفقهي القانوني الرافض للفحص الطبي قبل الزواج (كفرع أول) ، و الاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج (كفرع ثاني) .

الفرع الأول :الاتجاه الفقهي القانوني الرافض للفحص الطبي قبل الزواج و القائل بأن لا قيمة لها.

اولا-الشهادة الطبية قبل الزواج و ايديولوجية حقوق الانسان و حرية الفرد الشخصية :

يعتقد الرافضون للفحص الطبي السابق للزواج ، أن التزام المرشحين للزواج بالخضوع لكشف طبي خاص ، من شأنه أن يخنق حرية الأفراد ، بحرمانهم من حقهم في الزواج بعلة تحسين النسل اللاحق و الحفاظ على الصحة العامة ، و من ثم فان اقرار الشهادة الطبية تعتبر مساسا بمبدأ الأفراد في الزواج [1]، و افتراء على الحرية الشخصية للمتعاقدين وخاصة اذا ثبت بالفحص مرض أحد الطرفين أو كلاهما ، فليس من حق أي كان منعهما من الزواج أو تأجيله.[2]

وتفاديا لذلك يمكن للمقبلين على الزواج الاكتفاء بمجرد حوار طبي بسيط مع الطبيب حول الوقاية الصحية الجسمية عوض اخضاعهم لتلك الفحوصات الطبية و نتائج هذه الأخيرة في حد ذاتها لا يمنحها الطبيب الا للمعني بها ، فلا تتضمن الشهادة أي تفصيل عنها سوى التصريح فيها أنه قد خضع للفحص الطبي الخاص بالزواج و الطبيب ملزم بكتمان الأسرار الطبية و لا يمكنه أن يبوح بها لغيره.

ويبقى للمعني بها الحرية الكاملة في اعلام أو عدم اعلام شريكه بتفاصيل هذه الفحوصات خاصة اذا كانت نتائج هذه الفحوصات مؤثرة في العلاقة الزوجية مستقبلا و ما على الطبيب سوى أن يحذر عند الضرورة المقبلين على الزواج بامكانية وجود مخاطر صحية و بالتالي فالأمر متعلق بحرية و ضمير الفحوص لا غير مع تحمل مسؤوليته حول ذلك.[3]

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص325.

2-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 326.

3-سارة لشطر ، الفحوصات الطبية قبل الزواج و آثارها ، المرجع السابق ، ص 80.

و يؤكدون أن هذه الشهادة الطبية ما قبل الزواج ، تشكل أضرار مفرطة بالحرية الفردية التي هي قاعدة الحقوق ، و من ثم فانها تشجع على تفضيل الارتباط الحر للأفراد ، بتأسيس شكلية اضافية مزعجة و محرجة للأشخاص المقبلين على الزواج ، و الذين أصبحوا يتهربون من الزواج بسبب اجراءات تعقد و لا تبسط هذا العقد الخاص ، و يستند هؤلاء على حجتين قانونيتين ، الأولى نجد أساسها في الحق المدني باحترام الفرد و الثانية نجد أساسها في المجتمع و تتعلق بالأسرة كمؤسسة مسيرة بالزواج السريع و السهل المنال.

ثانيا- الشهادة الطبية قبل الزواج مجرد شكلية منتهية الصلاحية و فاقدة للمصداقية :

لقد ذهب الرافضون للفحص الطبي السابق للزواج الى القول بأن هذه الشهادة الطبية المطلوبة للزواج ، لا تعدو أن تكون مجرد شكلية تطبيقية يسهل تجاوزها لأنها لا تحتوي سوى على الاشارة الى أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج حيث أنه يمكن أن تطول و تمتد الفترة الزمنية الفاصلة بين هذا الفحص الطبي السابق للزواج اذا تزامن مع ابرام العقد و بين الدخول بالزوجة ، و هي مدة زمنية كافية للاصابة بأمراض يمكن أن تؤثر سلبا على الرابطة الزوجية.

بالاضافة الى كونها تقتصر على فحص عينات من الدم للكشف عن بعض الأمراض على سبيل المثال ، فلا يمكن التعويل عليها لتأدية الغرض ، خاصة في ظل انتشار الامراض و الآفات المستعصية مما يستدعي ضرورة تسخير تجهيزات طبية حديثة والتوسع في الفحوصات المطبقة على المقبلين على الزواج للتأكد من السلامة و الخلو من الأمراض ذات الخطورة ، و التي لايمكن للتحاليل التقليدية الكشف عنها.[1]

ففي فرنسا يرى البعض أن الفحص الطبي قبل الزواج من وجهة نظر القانون المدني الفرنسي يعتبر اجراءا ثانويا ، مما أدى بالبعض الى فهم أنه يمكن تجاوزه بالنظر لتلك الشكلية المحيطة بعقد الزواج و ضرورة تبسيطها كما الشروط اللازمة في عقد الزواج محددة و منظمة من طرف المشرع ، فمنه ما يتعلق بالحالة الفيزيولوجية مثل الشهادة الطبية

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق، ص 328.

السابقة للزواج فلا يعقل التفكير في تعليق مراسيم الزواج على أمر بسيط يتعلق بغياب وانعدام الفحص الطبي ، فعدم تقديم هذه الشهادة الطبية لا يمكن أن ينجز عنه ابطال الزواج ، لأن هذا الشرط يندرج ضمن صنف العوائق المانعة البسيطة ، و الحال أنه فقط العوائق الفاسخة هي التي تؤدي الى ابطال العقد ، و اصدار هذه الوثيقة يعني فقط تنبيه و تحذير الزوجين من العلاقات الجنسية غير المحمية.[1]

و هكذا مورست ضغوطات كبيرة ضد المادتين 63 و 169 من القانون المدني الفرنسي ، حتى تم الغاؤها ، و بالتالي الغاء قانون الشهادة الطبية قبل الزواج في فرنسا مع نهاية 2007 ، حيث أصبح هذا القانون في طي النسيان لأن حسبهم الشهادة الطبية مجرد شكلية في عقد الزواج مما حط من قيمتها لعدم ضرورتها .[2]

ثالثا-الشهادة الطبية قبل الزواج اجراء يعقد الزواج كنظام اجتماعي :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أبعد من ذلك اذ يرون أن انخفاض نسبة الزواج واختيار الأزواج وفق أنماط و عادات زواجية أقل تنظيما و تأطيرا ، وحرية العلاقات الجنسية عندهم ، أدت الى الطعن في الشهادة الطبية السابقة للزواج حيث انبثق عنها عزوف الشباب عن الزواج فلم تعد هناك ضرورة الزواج ، و اذا أراد الأشخاص انجاب ذرية ، فانهم يكونون قد لجئوا مسبقا الى ممارسة علاقة جنسية مع شركائهم قبل ترسيم و اعلان الاقتران بالزواج ،فالخاطبان لا ينتظران الزواج لمباشرة علاقات جنسية تفضي الى الانجاب ، لذلك فالفحوصات الطبية عند تقرير الزواج تكون جد متأخرة و دون جدوى بالاضافة الى أن هذه الفحوصات لا تعني كل الأزواج في سن انجاب الأولاد.

فقد أدى فرض هذه الشهادة الطبية في فرنسا الى نتائج خطيرة انعكست سلبا على المجتمع ، بحيث انتشر النفور من الزواج و انخفضت نسبة المقبلين عليه و ارتفعت نسبة الطلاق بين المتزوجين ، وتهربا من الخضوع لهذا الاجراء الطبي ارتفعت ظاهرة ما يسمى

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 328.

2-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 329.

بالأسر الطبيعية.[1]

ويعتقدون أن الأساس القانوني للفحص الطبي قبل الزواج الذي ظل محل نقاش فقهي واسع ، حيث أنه لا يشترط أن يكون الشخص في صحة جيدة حتى يستطيع الزواج ، حيث أنه من وجهة نظرهم أنه من غير المعقول أن يكون الفحص الطبي عبارة عن عائق حول الطريق الى الزواج في حين أن الارتباط الحر أو المعاشرة الغير مشروعة تبقى متاحة ودون أية عوائق أو صعوبات ويبقى على الطبيب الفاحص سوى لفت انتباه الخاطبين الذين أجريا الفحص الطبي الى وضعيتهم الصحية ويبقى محايدا فيما يتعلق باتمام العلاقة الزوجية من عدمه فهذا راجع الى اختيارهم لشخص لا غير ، فيكون بامكانهم الزواج حتى ولو كان بأحدهما مرض جيني.

كما يعلقون على رفضهم لقانون الشهادة الطبية على حجة التكلفة الباهظة لاجراء مثل هاته الفحوصات مما يشكل عبأ اضافيا على الفرد و المجتمع

مما سبق التطرق اليه حول الاتجاه الرافض للشهادة الطبية قبل الزواج نجده اعتمد في رفضه لهذه الأخيرة كان مبينا على الوضع الراهن في المجتمع الفرنسي الغالب عليه أن العلاقة الزوجية ليست مبنية فقط على الزواج بل هناك الارتباط الحر أو المعاشرة الغير مشروعة ، وهذا ما يتناقض تماما مع العلاقة الزوجية في المجتمعات العربية التي لا تقوم الا عن طريق الزواج فقط دون سواه وبالتالي فان فرض الشهادة الطبية قبل الزواج تكون في موضعها.

الفرع الثاني :الاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج والقائل بأنه وسيلة للحماية الصحية و الاجتماعية.

اولا-النظرية الفقهية المؤيدة للفحص الطبي السابق للزواج :

تنازعت فكرة الفحص الطبي السابق للزواج ثلاث ايديولوجيات تقريبا ، فكل وحدة بنت

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 329.

فكرا واضحا لتبرير مشروعية هذا الفحص الطبي ، اذ كان فرض القانون الخاص بهذا الفحص الطبي عنصريا بالنسبة للبعض ، ومثاليا للبعض الآخر وواقعيا بالنسبة للنصف الأخير، و سنتناول هته النظريات كالآتي :

النظرية العنصرية :

يعتقد معتنقو هذه النظرية أنهم ينتمون الى جنس أسمى و أفضل من كل المجموعات البشرية ، ناسين لأنفسهم كل صفات النقاوة البيولوجية ويتخذون من شأنه ملامح الوجه والبشرة وشكل الرأس و لون الشعر و العينين مطيه لمنع الاختلاط بغيرهم من طريق الزواج واعتماد كل الوسائل المتاحة للحفاظ على صفائهم ونقائهم بما في ذلك سن قواعد قانونية تمنع الزواج ، من لا تتوفر فيه الصفات الصحية اللازمة لتكوين أسرة سليمة ، وتمنع زواج بين جنسهم بمن ينتهي لجنس آخر تفاديا لطمس جنسهم النقي وقد تكرس هذا الفكر في القانون الألماني النازي سنة 1938، والقانون العنصري لجنوب افريقيا ، تجد فكرة الفحص الطبي السابق للزواج أساسها في هذه النظرية القائمة على تحسين النسل وضرورة المحافظة على صفات النوع البشري وتفادي ذرية مشوهة ومعيبة غير أنها غالت كثيرا فيما ذهبت اليه حيث كانت تهدف الى منع الزواج أصلا حالة وجود مرض معدي أووراثي.

مما يلاحظ على هذه النظرية أنها تقوم صراحة على أساس التميز العنصري البشري والقول بانتماء لجنس أسمى و عرق نبيل يعتبر من ضرب الخيال ، لا يمكن قبوله خاصة في الوقت الراهن في ظل انتشار مبادىء حقوق الانسان من مساواة وعدالة مما يتناقض تماما مع ما تنادى به الهيئات الدولية من حقوق وعدالة اجتماعية و غيرها ، وقد اثبتت العلوم الطبية الحديثة انعدام جنس بشري نقي غير جامع الدم غيره ، كما أن ملامح وهيئة الجسم عبارة عن صفات ناتجة عن عدة معطيات منها البيئة والرقعة الجغرافية المتواجدة فيها الجماعة البشرية ، كما أنها غالت كثيرا فيما ذهبت اليه وعلى هذا الأساس يمكن القول

أن هذه النظرية غير سليمة منطقيا فيما ذهبت اليه، لذلك أصبحت مهجورة.[1]

النظرية المثالية :

تتسم هذه النظرية بالمرونة بالنظر لسابقتها فهي تستند على حرية الفرد في اختيار من يريد الارتباط به عن طريق الزواج ، في تبني حلا قانونيا مفاده الاعتماد على تصريح المرشحين للزواج بخلوهم من الأمراض الخطيرة لدى ضابط الحالة المدنية عند اشهار الزواج ولضمان صحة تصريحات الخاطبين هو أن يقسما على صحة ما أدليا به لضابط الحالة المدنية.

ما يلاحظ على هذا الفكر المثالي الذي ظهر بداية في الدول الاسكندنافية التي كانت سياقة في اقرار وتنظيم مسألة الكشف الطبي السابق للزواج ن غير أنه تغير لا حقا ولم يصبح يعتد بالقسم أمام ضابط الحالة المدنية وحل محله الزام الخاطبين بالخضوع لفحوصات طبية خاصة بالزواج وما يفسر هذا التوجه الذي بلغ أوج درجات المثالية ، هو التعويل عن ضمير المرشحين للزواج و تمكينهما من اتمام الزواج حتى في حالة اصابة أحدهم بمرض خطير ، طالما أن ذلك نابع من صلب ارادتهم فمن المهم جدا أن تنشأ رابطة زوجية سليمة وخالية من العلل و الأسقام و العيوب الا أنه من الأهم أن تحترم حرية الأفراد في ممارسة حق الزواج.

وقد تطورت هذه النظرية المثالية و أخذت في الاعتدال نحو الابقاء على قرار الفحص الطبي قبل الزواج ، ولكن بشكل يضع المرشحين للزواج أمام مسؤولياتهم الكاملة في الاختيار والقبول بالزواج ، على أن يقتصر دور ضابط الحالة المدنية بالتأكد من خضوع المعنيين لفحص الطبي فقط باستلام الشهادة الطبية الخاصة بالزواج كوثيقة أساسية في ملف العقد كما أن الطبيب يقتصر دوره في اسداء النصح و الارشاد وعدم تسريب أسرار المفحوص وفقا لمقتضيات السر الطبي ، وقد انتهج هذا النهج من قبل أغلب التشريعات

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص331.

السائرة في فلكها كالشريعة العربية .[1]

النظرية الواقعية :

تقوم هذه النظرية على أساس التوجه الى ضمير الطبيب الفاحص للشخص المقبل على الزواج وذلك بمنحه الحرية وسلطة التقدير بمناسبة اجرائه للفحص الطبي الخاص بالزواج اذ يقدر مدى صلاحية المفحوص للزواج ، اما بمنحه شهادة طبية خاصة بالزواج أو عدم منحه اياها أو تأجيل منحها اياه في حالة ثبوت وجو مانع صحي .

غير ان هذه النظرية تعرضت للنقد ، على أساس أنها تتغذى من فكر عنصري وأنها تقيد حرية الأفراد في الزواج بحرمان حق الأفراد في الزواج بحجة المحافظة على صحة الزوجين والذرية المنتظرة منهما ، ومنح الطبيب حق تأجيل الزواج أو منعه من شأنه أو يقف عقبة أمام مشروع الزواج ، وقد يؤدي الى تشجيع العلاقات الغير مشروعة .

وفعلا نرى أنه لا يمكن أن يتحول دور الطبيب كتقني في ميدان تخصصه الى مقرر بدلا عن المعنيين ، ولا أن يمنع الزواج حتى في حالة المرض لأنه حق مشروع لكل شخص مما يستلزم تقييد حرية الطبيب ازاء هذا المانع ، وفي المقابل يمكن أن يرشد ويوجه المفحوصين المرضى الى تأجيل الاقتران بالزواج لغرض العلاج وعلى هذا الأساس لم تصلح هذه النظرية رغم واقعيتها ، مما جعل التشريعات في أغلبها تهجر تبني النظريتين العنصرية و الواقعية وتنهل من النظرية المثالية المتسمة بالاعتدال وحتى فكرة الفحص الطبي السابق للزواج توصف بأنها فكرة تحاول الاقتراب من منطق ما يجب أن تكون عليه صحة الفرد والجماعة ، وهو منطق سليم يهدف لتحقيق مصلحة مشروعة.

الفرع الثالث :آثار الفحص الطبي.

قد أصدر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري 11/84 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر (02/05 المعدل و المتمم له الشهادة الطبية ما قبل

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 332.

الزواج المادة 07 مكرر) حيث أن هذا الشرط لم يكن له وجود سابقا ويكون المشرع باشتراط الشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربية وكذا الاجنبية في هذا المجال ، بعد ما تأكد من الآثار الايجابية التي يرتبها هذا الشرط على الأسرة والمجتمع على حد سواء.[1]

***ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج :**

ونجمل ايجابيات الفحص الطبي فيما يلي :

أولا :تعد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية و المعدية و الخطرة ويتفرع على ذلك :

1-الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص مرض (الثلاسيميا)[2].

2-التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في ارباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة.

3-المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات و الاعاقات فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض معد ينتقل الى الجنين و يسبب له التشوهات و الأمراض الخلقية .[3]

4-ضمان تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا بعد الزواج والتأكد من سلامتها من الأمراض الجنسية و المعدية وغيرها من الوبائيات ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.[4]

5-تقديم النصح للمقبلين على الزواج اذا ماتبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ

1ـــمحمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج ن المرجع السابق ، ص 33.

2ـصفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، المرجع السابق ، ص88

3ـصفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق ، ص 89.

4ـأسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، المرجع السابق ، ص85.

المرضي والفحص السريري لهم،و لا بأس باجراء مسح وراثي للأشخاص و العائلات باختيارتهم و بدون ضغط عليهم ،لعمل خريطة لتاريخ المرض لكل عائلة ،فالطبيب يعطي النصح و المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني و التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة و ذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي بل من ناحية تأثير ذلك على النسل وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور هذا النوع الجديد من فروع الطب ألا وهو الاستشارة الوراثية [1].

6-تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للانجاب من عدمه،بصورة عامة والى حد ما لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها و يحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد باذن الله لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف و النزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك الى الطلاق[2].

7-اكتساب المقبلين على الزواج لثقافة صحية خاصة حيث يكسب الفحص الطبي السابق للزواج الخطيبين قبل عقد القران ثقافة صحية خاصة تؤدي الى تحقيق السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الاختلاف و النفرة و الطلاق،وازالة الشكوك غير المبررة دحض كل الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تنتاب أحدهما أو كلاهما اذ شهد الواقع عدة حالات زواج فشلت ووئدت ،لأنها قامت على أسس غيلر علمية ولا منطقية[3].

هذه أهم فوائد وايجابيات وميزات الفحص الطبي ما قبل الزواج،ونظرا لكثرتهما وتعددها تعمدنا ايرادها على سبيل المثال لا الحصر،غير أنه هناك بعض المحاذير و السلبيات .

1-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة،الفحص الطبي قبل الزواج،المرجع السابق،ص19.

2-أسامة عمر سليمان الأشقر،المرجع السابق ،ص.85.

3-علاق عبد القادر،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المرجع السابق،ص112.

المتعلقة بهذا الفحص الطبي والتي يمكن أن يتسبب بها .

الفرع الثاني :سلبيات ومحاذير الفحص الطبي ما قبل الزواج.

أولا : ايهام الناس أن اجراء الفحص سيقيمهم من جميع الأمراض الوراثية وهذا غير صحيح لأن هذا الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية و انما يكون الفحص من مرضين أو ثلاثة الى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها خاصة اذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن 8000 مرض حسب،احصائيات 1998م وينتشر 3% الى 5% من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع و من المستحيل اجراء فحص لجميع هذه الأمراض لأن بعضها نادر الحدوث و أغلبها ليس له علاج ولكن يفحص من الامراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص[1].

ثانيا :قد يؤدي هذا الاختبار الى الاحباط الاجتماعي،فقد يحدث بتسريب نتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة،بمعنى أنه يمكن أن يتضرر الشخص المفحوص على ضوء علمه بنتائج الفحص خاصة المرأة فاذا ما تبين بعد اجراء الفحص الطبي أن هناك احتمالا باصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي ثم تتسرب نتائج الفحص للغير فان ذلك يترتب عنه احباط و ضرر نفسي و اجتماعي كما يترتب عنه عزوف الخطاب بسبب هذا الفحص الطبي،خاصة وأن الأمور الطبية قد تخطىء كما قد تصيب[2].

ثالثا :يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة بائسة ، اذ تم اعلام الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه ، حيث أنه مثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس المحيط له ، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة.[3]

رابعا :عدم ملائمة الوقت المقرر لاجراء الفحص الطبي ، هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الزواج ، بالرغم من أن الحالة تستدعي عدم اتمام الزواج بالنظر الى نتائج الفحص

1-صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق ، ص 92.

2-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق ، ص200.

3-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة ، المرجع السابق ، ص 200.

الطبي الذي ينذر بالخطر ، و السبب يرجع الى كون توقيت الفحص جاء متأخرا ، وبعدما اتخذت العديد من الخطوات المتعلقة بالزواج وبأن التراجع أمرا صعبا ومحرجا للخطيبين و لأسرهما.[1]

خامسا :الاعتقاد الديني الخاطىء لدى بعض الأشخاص أن الله سبحانه وتعالى يعطي الناس ما يستحقون وأنها ارادته تعالى ومشيئته أن يحدث بعد الزواج حتى ولو أجريت جميع الفحوصات وبالتالي فقد أدى هذا الاعتقاد أن اهمال اجراء الفحص أو عدم الاهتمام بنتائجه حتى ولو ظهرت احتمالات عالية بالاصابة بالمرض وانتقالها الى الأبناء.[2]

بعدما تطرقنا اليه من ايجابيات وسلبيات التي تترتب على قانون الفحص الطبي قبل الزواج تبين لنا ضرورة وأهمية الفحص الطبي واصداره كقانون ملزم وقد تبين لنا أن هذه السلبيات التي تترتب على الالزام به، فانه يمكن تحاشيها بالالتزام بمنهج علمي ديني يتضمن شروط اجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات ويتم اجرائها من طرف أهل الخبرة في الطب ويتضمن عقوبات جزائية ومدنية لمن يتطاول على هذا القانون .[3]

الفرع الثالث :ما هي مضاعفات اهمال فحوصات ما قبل الزواج؟.

1-حال الزواج من سيدة تمتلك عامل RH سلبي :

عامل ال RH هو نوع من البروتين ، موجود على سطح بعض خلايا الدم الحمراء لدى معظم الناس ، يعد الشخص في هذه الحالة ممتلكا ل RH الايجابي ، أما اذا كان يفتقده يعد في هذه الحالة RHسلبي.

-اذا كان أحد الطرفين المقبلين على الزواج ايجابي والآخر سلبي يعرف طبيا بعدم التوافق في عامل RH.

1-موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب أمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم له ، العلوم الاسلامية ن مجلد ب ، عدد 41جوان 2014، ص 487.

2-موسى مرمون ، المرجع نفسه، ص 488.

3-موسى مرمون ، المرجع نفسه ، ص488

تكمن مشكلة هذا الاختلاف في امكانية حمل الأم لطفل يمتلك عامل RH مخالف لطبيعتها ، لا يمثل هذا الاختلاف مشكلة في حمل الأول للأم ، لكنه قد يهدد حياة الطفل الثاني اذا لم تكن الأم على دراية بذلك ، وتتأخذ احتياطاتها.

تفسير ذلك أن أن أثناء ولادة الطفل الأول ، يختلط دم الأم و الجنين ، فيبدأ الجسم في التعامل مع نوع ال RH المخالف على أنه جسم غريب ، و يكون أجسام مضادة تجاهه ، حينما تحمل الأم في طفلها الثاني ، قد تبدأ هذه الأجسام المضادة في مهاجمة دم الجنين مما يعرض حياته لخطر شديد ، قد يفسر عن تلف خلايا الدم الحمراء لدى الخنين ، ونقص شديد في عددها .

يمكن التغلب على هذا الأمر ببساطة اذا كانت الام تعلم نوع عامل RH لديها ، فاذا كانت تمتلك عامل RH سلبي ، سيصف لها الطبيب جرعتين من الجلوبيولين أثناء حملها.

1ـــالجرعة الأولى في الأسبوع الثامن و العشرين من الحمل.

-الجرعة الثانية بعد 72 ساعة من الولادة.

2- السيدات ذوات اضطرابات الغدة الدرقية.

يجب أن تكون السيدة على دراية اذا كانت من اضطراب الغدة الدرقية من فرط أو نقص في نشاطها قبل اتخاذ خطوة الحمل ، اذ تؤثر هرمونات الغدة الدرقية لديها على الجنين خاصة في شهور الأولى تأثيرا مباشرا ، وقد يؤدي أي خلل في هذا الأمر الى :

-الولادة المبكرة .

-تسمم الحمل .

-الاجهاض.

-انخفاض وزن الجنين عند الولادة .

يمكن التغلب على الأمر من خلال مراقبة نشاط الغدة قبل وأثناء الحمل ، والتأكد من

الالتزام بجرعة الدواء الصحيحة اذا رأى الطبيب ذلك.

3-الحمل و المرض السكري :

لا يمثل مرض السكري خطرا اذا كانت تحت السيطرة ، وتحرص الأم على الالتزام بجرعة العلاج الصحيحة ، و المتابعة المستمرة مع الطبيب.

اذا أهملت الأم علاجها أثناء فترة الحمل ، أولم تكن على دراية من الأساس باصابتها بالسكري ، قد يضر ذلك بجنينها كثيرا ، من أشهر هذه الأضرار :

*يؤثر ارتفاع سكر الدم على الجنين في أسابيعه الأولى فترة تكوين الأعضاء الحيوية مثل المخ والقلب ، اذ ترتفع نسبة اصابته بعيوب خلقية.

*يؤدي ارتفاع مستويات الجلوكوز في الدم أثناء الحمل كذلك الى :

-الولادة المبكرة .

-ولادة طفل زائد الوزن.

-مشاكل التنفس لدى الجنين .

-ارتفاع نسبة الاجهاض.

-ولادة طفل متوفي.

4-اذا كان أحد الأطراف يعاني من الثلاسيميا :

الثلاسيميا هو مرض وراثي ينتقل من الآباء الى الأبناء عن طريق الجينات ، يصيب كريات الدم الحمراء فيقل عددها وعليه نقل كمية الهيموجلوبين الموجودة بالجسم .

-تختلف وتتنوع درجات الثلاسيميا بين درجات بسيطة الى حالات خطيرة قد تؤدي الى مضاعفات .

تختلف مضاعفات الثلاسيميا تبعا للنوع :

-الثلاسيميا البسيطة :لا تسبب عادة أي مشاكل ، لكن سظل الشخص حاملا للمرض.

-الثلاسيميا المتوسطة :تشمل مضاعفاتها تأخر النمو لدى الطفل ، وضعف العظام وتضخم الطحال .

-الثلاسيميا المتقدمة :قد تؤدي الى مشاكل العظام التي تسبب تغيرات في شكل الوجه ، ومشاكل الكبد ، والمرارة ، أو السكري ، وقصور الغدة الدرقية ، ومشاكل القلب.

ماذا يحدث عند اكتشاف وجود خلل ما في أحد الفحوصات ؟

لا يعني الاصابة بمرض ما نهاية العلاقة بين الطرفين وحتمية الانفصال بالطبع ، لكن يمكن للمتابعة الدورية واتخاذ سبل العلاج الصحيحة أن تساهم في منع أي مضاعفات أو آثار سلبية تنعكس على الأسرة.

المبحث الثاني :اجراءات الشهادة الطبية في عقد الزواج والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بها.

بعد ما نص المشرع الجزائري على الشهادة الطبية في عقد الزواج بموجب المادة 07 مكرر من قانون الاسرة بالاضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المحدد للشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ن فكان علينا دراسة زمان و مكان اجراء الفحص الطبي وتكاليفه وكذا الجزاء والمسؤولية المترتبة عن الاخلال بالشهادة.

المطلب الأول :زمان و مكان وتكاليف اجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

تتم عملية الفحص الطبي وفق معايير محددة وذلك راجع لأهمية تلك الوثيقة (الشهادة الطبية) التي تنجر عن ذلك الفحص مما استلزم تباعا تحديد زمان ومكان اجراء الفحص الطبي وتكاليفه أيضا.

الفرع الأول :زمان ومكان اجراء الفحص الطبي.

ان مسألة زمن اجراء الفحص الطبي السابق للزواج مسألة بسيطة حيث أنه واضح من خلال مصطلح أو لفظ (قبل) كظرف زمان ، وأن هذه الفحوصات الطبية التي يجريها المقبلين على الزواج ، تكون سابقة للزواج ، لأنها مطلوبة في ملف العقد بموجب شهادة طبية تثبت خضوعهم لها .[1]

يرى أكثر الباحثين :أنه ينصح أو يجتهد أن يكون قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة حتى لا يكون المرض حتى لا يكون المرض الطارىء للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبررا كافيا للطلاق وكذلك بهدف المحافظة على حرمة الفحص وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أي انتقاض أو ايذاء أو احراج في شخصيتها ، وحتى يتمكن صاحب العلاقة خاطبا أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتائج غير مشجعة.[2]

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 243.

2-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع السابق ، ص 107.

كما أن المشرع الجزائري ، اشترط على طالبي الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاث (3) أشهر بناءا على نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة و المقصود هنا هو اجراء الفحص الطبي خلال فترة ثلاثة أشهر قبل الزواج ، أي أن هذه المدة الزمنية تمتد الى يوم ابرام العقد المدني للزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلفان بتحرير عقد الزواج ، اللذان يتأكدان من ذلك قبل ابرام عقد الزواج وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة .[1]

ويرى بعض الشراح ، أن توقيت هذا النوع من الفحوصات الطبية عادة يكون قريبا من موعد الزواج حتى لا يفسح المجال لمن أراد أن يلتزم بتلك النتائج فيؤخر زواجه أو يتراجع عنه ، وحل الاشكال المتعلق بالتوقيت يقع عاتقه على التوعية بمسألة الفحص وذلك من خلال تثقيف الخاطبين بضرورة التوجه نحو الفحص الطبي المبكر بما أمكن التدخل العلاجي في الوقت المناسب .[2]

وفي هذا الصدد أعد الفقه الاسلامي ، على جواز النظر للمخطوبة قبل خطبتها ، فعن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها".[3]

فلقد استدل الشافعية بهذا الحديث على أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح ، فوقت النظر يمكن قبل الخطبة وأثناءها عن قرب وما النظر وفق ضوابط الشرع في حقيقة الأمر الى فحص أولي ظاهري لأي من الخاطبين قبل اتمام الزواج .[4](تأتي بعد الخطبة تماما).

فمن البديهي أن تجرى مثل هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج في كل الأحوال واننا

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 243.

2-فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج ، أسانيدها ومقاصدها ، دراسة مقارنة ،ط1، الأردن ، لدار النفائس ، 2010، ص 184.

3-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 244.

4-عبد الفتاح أحمد أبو الكيلة ، المرجع السابق ، ص 108.

لنرجح فكرة تقديم توقيت اجراء الفحص الطبي قبل الخطبة أجلا ، وأثنائها ، أو بعدها على الأقل بفترة لا وجيزة غير كافية ولا طويلة مملة ، والأهم أن سبق أي خطوة رسمية في ابرام عقد الزواج ، وذلك من أجل تثقيف الخاطبين حول مدى أهمية معرفته الوضعية الصحية لبعضهما لضمان نجاح تأسيس أسرة سليمة صحيا.[1]

الفرع الثاني :مكان اجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

تجرى الفحوصات الطبية السابقة لعقد الزواج في الهياكل الصحية الطبية بصفة عامة سواء كانت عمومية أو خاصة ، حيث أنه يتقدم الراغبون في الزواج الى الأطباء للحصول على الشهادة الطبية ما قبل الزواج وذلك بعد خضوعهم لجملة من التحاليل الطبية والمخبرية التي على ضوء نتائجها يتمكن الطبيب من معرفة مدى خلوهم من العوامل والامراض المؤثرة على الزواج.

فقد يجرى الفحص قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام ، أولدى عيادات ومخابر القطاع الخاص ، وهو ما نتطرق له حينا :

أولا :اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام.

يتوجه الراغبون في الزواج في غالب الأحيان الى مختلف المؤسسات الصحية التابعة للدولة بغية استصدار شهادات طبية خاصة بعقد الزواج ، فتستقبل هذه المؤسسات هؤلاء الراغبين في الزواج ويتم توجيههم الى مصلحة الفحص الطبي (consultation de service) ، أين يشرع الطبيب في فحص الراغب في الزواج فحصا عياديا شاملا ولا يكتفي بالفحص الظاهري الأولي بل يوجه الطبيب الشخص المفحوص الى مخبر التحاليل الطبية (laboratoire d’analyses medicales) الكائن بذات المؤسسة الحكومية لتحليل فصيلة دمه A B O – Rhesus ومعرفة مدى خلوه من بعض الأعراض الكامنة و الأمراض الوراثية أو المعدية الخطيرة .

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 245.

و ذلك وفقا لما ينص عليه القانون الخاص و المنظم لهذا النوع من الفحوصات الطبية و بعد الاطلاع عن نتائج التحاليل الطبية يقوم الطبيب بتقديم التوجيهات اللازمة بهذا الشأن حينها يستطيع أن يحرر الشهادة الطبية و يسلمها للشخص المفحوص شخصيا لاستعمالها و الادلاء بها في حدود ما يسمح به القانون ،ومن ثم تقييمها كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج لدى الجهات المعنية[1].

ومما هو معمول به في أغلب الأحيان،لاسيما في الجزائر،حيث أن المكان المخصص بالدرجة الأولى لاجراء الفحص الطبي قبل الزواج هو كل هيكل صحي تابع للدولة مهما كانت تسميته،لأن الفحص الطبي يعتبر من قبل الفحوصات الطبية التي تجرى على مستوى الهياكل الصحية الحكومية،اذ تسهر الدولة على ضمان توفير هذه الخدمة الصحية في مختلف مؤسساتها وهياكلها الصحية،والقطاع العمومي هو القضاء الأساسي الذي يوفر هذه الخدمات الصحية[2].

فعلى سبيل المثال نجد المؤسسات الاستشفائية في الجزائر تتكفل بصفة متكاملة بالاحتياجات الصحية للسكان في اطار السياسة الصحية الوطنية وبهذه الصفة تتولى الكثير من المهام نذكر منها ضمان نشاطات في ميادين التشخيص والفحص والعلاج والوقاية واعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء وكل نشاط يساهم في حماية الصحة و ترقيتها[3].

ثانيا :اجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع الخاص.

يمكن للراغبين في الزواج اجراء الفحوصات السابقة للزواج واستصدار هذه الشهادة لدى القطاع الخاص،وبما أن جل القوانين لا تشترط أن تكون هذه الشهادة الطبية صادرة عن القطاع العام فقط ،فيمكن للراغبين في الزواج أن يقوموا باجراء هذه الفحوصات الطبية.

1-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 246.

2-علاق عبد القادر ،المرجع نفسه ،ص247..

3-علاق عبد القادر ،الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ،المرجع السابق ،ص247.

واستصدار هذه الشهادة الطبية لدى القطاع الخاص ،فاختيار الطبيب الفاحص أمر يعود الفصل فيه لارادة الشخص المعني بالفحص ،اذ في ظل تطور و نماء القطاع الخاص مع التوجه العالمي الليبيرالي،أصبحت الخدمة التي يقدمها الخواص تضاهي نظيرتها بل تتفوق عليها في بعض الأحيان خاصة في ظل الكم الهائل من الترسانة البشرية الطبية المتخصصة و الكفاءة حيث انتشرت في مختلف الدول الهياكل الصحية [1].

ففي الجزائر مثلا نجد أن المشرع سمح للقطاع الخاص بممارسة الأنشطة الصحية في هياكل تهيأ لهذا الغرض ،نذكر منها المؤسسات الاستشفائية و عيادات الفحص تلك التي لها صلة بموضوع بحثنا و العلاج و مخابر التحاليل الطبية يشرف عليها أطباء سواء كانوا عامين أو شخصصين[2].

و مهما يكن فان جانبا من الفقه يفضل أن تجرى مثل هذه الفحوصات الطبية ما قبل الزواج أن يجريها أصحاب العلاقة في مكان أمين و سري لا يطلع عليه الا من لهم علاقة بذلك و خيرمكان هو المستشفيات المزودة بالأطر الفنية اللازمة ة الأطباء المهرة ذوي الخبرة و الكفاءة العالية بينهما المراكز غير المؤهلة أو ذات المصلحة التجارية أو التي تكون من غير اشراف طبي فلا ينصح أن تتم فيها اجراءات الفحص ولا ترتيباته لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة بسبب انعدام الكفاءة [3].

ما تجدر ملاحظته على أرض الواقع وجود كفاءات و خبرات في كلا القطاعين العام و الخاص على حد سواء ،حيث أننا نجد أن اجراء الفحص الطبي في مؤسسات القطاع العام

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 248 .

2-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 248..

3-الطبيب بوحالة ،الفحوصات الطبية قبل الزواج ،دراسة مقارنة ،2010،المنصورة ،دار الفكر و القانون ،ص 179-180.

أقرب الى مصداقية والثقة مقارنة باجرائها في مؤسسات القطاع الخاص الذي يغلب الى ظن الجميع عدم مصداقيتها كونها غير صادرة من جهة حكومية بل من خواص ، كما نجد أن الشهادة الطبية أصبحت تحرر في وقت قصير في عجالة مما أفرغ هاته الأخيرة من مضمونها واعتبرت كأي وثيقة عادية تقدم للمعني دون أن يقوم باجراء الفحص ،وذلك على مستوى القطاعين العام والخاص.

الفرع الثالث :تكاليف اجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

في بادىء الأمر تجدر الاشارة الى أن المقصود بتكاليف الفحص الطبي ما يسمى بأتعاب الطبيب التي تعتبر دين يقع على عاتق المريض أو الشخص المفحوص وهو المدين لفائدة الطبيب الدائن سواء أكان ذلك في القطاع الخاص ، أو على مستوى مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام وذلك مقابل الجهد الذي يبذله الطبيب من جهد عقلي وفكري وتتمثل هذه الأتعاب في مبلغ مالي محدد.[1]

غير أن أغلب التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي ما قبل الزواج لم تحدد القيمة المالية اللازمة لاجراء هذا الفحص ، حيث أننا نجد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة لم ينص على تكاليف الفحص الطبي مما يحيلنا ذلك الى القواعد العامة .

أما بالنسبة لتحديد النفقات الطبية فقد نص في المادة 211 فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي أحالت بدورها الى تنظيم سنة 1987 ، الذي يجعل من تكاليف العلاج أو الفحص تكون محددة سلفا سواء في نطاق القطاع العام أو الخاص ، حيث تكون تكاليف هذه الفحوصات الطبية متغيرة وقابلة للتغيير زمانا ومكانا وبحسب الجهة التي تقوم باجرائه فاما أن تتحمله الدولة باعتبارها قطاع عام تكاليف هذا الفحص فيكون اما مجانا أو مقابل مبلغ نقدي رمزي واما أن يتحمل الشخص المفحوص ذلك لدى القطاع الخاص.[2]

1-عوشش كريم ، العقد الطبي ، الجزائر ، دار هومة ، ص 156.

2-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 251.

.أولا : تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي قبل الزواج.

تقع تكاليف اجراء الفحص الطبي السابق للزواج على عاتق الدولة مثلما هو واقع في الجزائر اذ أنه في نطاق حرص الدولة وسهرها على توفير الخدمات الصحية وكذا تقريبها من المواطن والابقاء عليها مجانا أو شبه مجانا ويؤكد ذلك نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت في اجمالها على تكفل الدولة بجميع وسائلها بتكاليف الفحوصات التي تجرى على مستواها.[1]

وقد رأى بعض الفقه أنه في حالة الزام الدولة للأشخاص المقبلين على الزواج فيجب أن تتحمل هي مصاريف هذه الفحوصات الطبية ويتعين عليها تهيئة الهياكل الصحية من مراكز و مخابر خاصة لاجرائها بصفة مجانية ، لأن المصلحة المرجوة من هذا الفحص ليست مصلحة خاصة بل مصلحة تعود على النفع العام للمجتمع ككل وليس فقط الشخص المقبل على الزواج.[2]

ومن هنا يعتبر تحمل الدولة لتكاليف الفحص الطبي السابق للزواج صائب من خلال الزامها للأطراف المقبلين على الزواج قيامهم بفحوصات معينة فتكون هنا عادلت وبالتالي جعلت الحصول على الشهادة الطبية لا يكلف أصحابها ماليا مما لا يجعل لهم خيار عدم اجرائها بحجة أن هذه الأخيرة تكلف مبالغ مالية لا يمكنهم تحملها ، وما يثبت ذلك أنه أصبح للمؤمنين اجتماعيا وذوي الحقوق الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتكفل بتحمل مصاريف الفحص والعلاج سواء بالنسبة للأجراء أو غير الأجراء.

ثانيا :تحمل الشخص المفحوص لتكاليف الفحص الطبي .

قد يرغب الأشخاص المقبلون على الزواج اجراء فحوصاتهم الطبية ما قبل الزواج في

1-نصت في هذا المقام المادة 21 من قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 ه الموافق (16فبراير سنة 1985 م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم ،العدد 08 ، على أنه "تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها ، من خلال توفير مجانية العلاج " كذلك نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه "تقدم مجانا في جميع هياكل الصحة العمومية ، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم ".

2-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص254.

القطاع الخاص ، فلهم الاختيار في ذلك كما يمكنهم تحديد الطبيب الذي يجري لهم تلك الفحوصات فلم تشترط نصوص القانون أن تكون الشهادة الطبية السابقة في عقد الزواج صادرة عن طبيب عام أو خاص ولا أن تكون هذه الفحوصات وتحاليل قد جرت لدى القطاع العام أو الخاص .

فاذا أجريت هذه الفحوصات الطبية لدى الهياكل الصحية التابعة للقطاع الخاص سواء كانت عيادات أو مخابر طبية ، فان كل الفئات الجتماعية ملزمة بدفع المصاريف أو التكاليف مقابل استفادة طبية ، ومنها الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره جزء لا يتجزأ من سائر الفحوصات الطبية ويكون لهم حق التعويض لاحقا.[1]

فاختيار المقبلين على الزواج للقطاع الخاص بدلا عن نظيره القطاع العام كوجهة لاجراء فحوصاتهم فانهم هم الذين يتحملون مصاريف هذه الفحوصات ، وهذا ما هو حاصل في أغلب دول العالم فبكاد ينعدم العلاج المجاني رغم مالدولة سلطة في تحديد تعريفات و تسقيف التعريفات الخاصة بالأعمال الطبية،وذلك راجع للتوجه الجديد المبنى على الحريات التعاقدية الذي سمح بانشاء هياكل صحية خاصة[2].

ما نستنتجه في الأخير ،أن وقت اجراء الفحص الطبي قبل الزواج واستصدار شهادة طبية كوثيقة رسمية في ملف عقد زواجهم تكون قبل الزواج،بينما فيما يتعلق بالمكان المخصص لاجراء هذا النوع من الفحوصات فقد يكون على مستوى القطاع العام كما قد يكون على مستوى القطاع الخاص،أما فيما يتعلق بتكاليف الفحوصات الطبية فقد تكون مجانا أو بمبلغ رمزي زهيد اذا تم اجراؤها في المؤسسات الصحية التابعة لقطاع الدولة ،أو تكون مقابل مبلغ مالي متغير حسب نوع الفحص المجرى اذا تم اجراؤها في مؤسسات القطاع الخاص.

1-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 254..

2-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 255.

كما هو مألوف أنه لكل قاعدة قانونية جزاء مرتبط بها ،حيث يعد هذا الأخير خاصية من الخصائص التي تتمتع بها هاته القاعدة ،وباعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاءات التي تنجز حين الاخلال بقواعد الفحص الطبي بهذا يدفعنا الى تطبيق قواعد القانون العام حين انعدام القانون الخاص.

المطلب الثاني :الجزاء و المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشهادة الفحص الطبي .

تعد شهادة الفحص الطبي وثيقة رسمية تعكس الحالة الفعلية لصحة الفرد بناء على تقييم طبي دقيق .

سنتطرق في هذا المطلب الى الجزاءات التي تقع على شخص الطبيب باعتباره المسؤول عن اجراء الفحص الطبي أو ضابط الحالة المدنية و الموثق.

الفرع الأول :مسؤولية الطبيب الفاحص عند اخلاله بالفحص الطبي قبل الزواج .

يتعرض الطبيب للمساءلة حين خروجه عن القواعد العامة وأصول مهنته و تصنف بدورها المسؤولية الى نوعين مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية،فتكون الأولى جراء التزام تعاقدي بينما تكون التقصيرية في حالة الاخلال بواجب قانوني ،و في مهنة الطب نكون بصدد المسؤولية العقدية في ممارسة الطبيب لمهنته بصفة حرة سواء أكان طبيبا في القطاع العام أو القطاع الخاص ،و تكون بصدد مسؤولية تقصيرية للطبيب في حالة عدم نشوء رابطة عقدية بينه و بين الشخص المفحوص[1]. أما الجزاء المقرر قانونا حين قيام الطبيب بخرق مقتضيات العمل الطبي خاصة ما تعلق بالفحص الطبي قبل الزواج ،كما يلي :

أولا :جزاء الخطأ في التشخيص و الفحص الطبي الأولي قبل الزواج.

يشكل المفهوم القانوني للخطأ في التشخيص مفهوما معقدا فمسألة التشخيص هي بمثابة سلاح ذو حدين ،فاذا كانت اشارات و دلائل بعض الأمراض سهلة الاكتشافات يبقى أمها في كثير من الأمراض يشو بها الغموض أو يكثفها التناقض في الاراء العلمية لذلك فتشخيص

1-علاق عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 257.

المرض من قبل الطبيب الممارس ليس بالأمر السهل المنال ،فالتشخيص هو المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطبيب عمله الطبي ،فهي مرحلة تسبق العلاج و تعتبر من أهم و أدق المراحل جميعا ففيها يحاول الطبيب باصغائه لحكاية المرض معرفة ما هي المرض.

و درجة خطورته و تطوره ،ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من معطيات نوع المرض و درجة تقدمه ،فاذا فشل تصبح الأعمال اللاحقة و خصوصا العلاج الموصوف خاطئة ايضا[1].

ان عدم قيام الطبيب بمجموعة من الفحوصات لاختبار حالة الشخص الواجب فحصه يعتبر من باب الاهمال المفضي الى اثارة المسؤولية ،اذ قد يسأل الطبيب عن أخطائه في التشخيص ،لاسيما اذا كانت جسيمة و ناتجة عن جهل في العلوم الطبية أو ارتكاب خطأ غير مغتفر ،كأن تكون علامات وأعراض المرض بادية ،أو عدم استعمال بعض التجهيزات الطبية المتاحة في الفحص والتشخيص[2].

وان الطبيعة المهنية للعمل الطبي يستلزم معرفة الالتزامات التي تقع على الطبيب سواء في حالة وجود عقد بينه وبين مريضه أو عدم وجوده ، فقد يقع الخطأ الطبي من قبل الطبيب عبر اخلاله بالتزاماته الانسانية أو التقنية ، وقد يقع في المستشفى العام أو الخاص ومن طرف الفريق الطبي أو من العاملين في المستشفيات.

وتجدر الاشارة الى أن القضاء أقر مسؤولية الطبيب الذي لم يخضع مريضه الى تحاليل طبية أولية قبل أن يصف له علاجا ليس من المألوف كثيرا الالتجاء اليه حيث ينطوي على درجة من المخاطر ويستدعي استعماله التأكد من حالة المريض .[3]

أما فيما يخص التحاليل الطبية فان التزام الطبيب المخبري يكون تبعا للطبيعة الاحتمالية للتحاليل المجرات ، فاذا تعلق بتحاليل طبية عادية تعود الطبيب اجراؤها ، فهنا يقع على

1-علي عصام غصن ، الخطأ الطبي الأولى ، لبنان ، منشورات زينا الحقوقية ، ص 71.

2-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ،ص259.

3-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص259.

عاتقه التزام بتحقيق نتيجة لكونه لا يقوم على الاحتمالية والخطورة المفترضة في مثل هذا النوع من التحاليل الطبية ويلزم بتحقيق سلامة التحليل و دقته.[1]

غير أنه اذا تعلق الأمر بتحاليل طبية معقدة وصعبة فيكون على الطبيب بدل تحقيق نتيجة يلتزم بتحقيق بذل عناية فقط ، غير أن هذا المعيار أبعد النظر فيه ، فأصبح الطبيب المخبري يلتزم بتحقيق نتيجة ولو كانت التحاليل المطلوب اجراؤها صعبة ومعقدة .وهوما قضت به محكمة كولمار الفرنسية بتاريخ 25أكتوبر 1989 على عملية الكشف عن فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة (HIV) توقع على عاتق الطبيب المخبري ، وبالتالي فان التزامه يكون بتحقيق نتيجة بالرغم من كون هذه العملية المتعلقة بكشف مثل هذا الفيروس معقدة وصعبة.[2]

وحتى بالنسبة للشخصية نجد أن محكمة النقض في فرنسا ، اعتبرت الطبيب مسؤولا عن اعاقة لحقت من جراء عدم تشخيصه لداء الحميراء لدى أم المولود ، رغم اجرائها لتحليل مخبري بهذا الخصوص وذلك دون مطالبة الأم بالاثبات ، كون الخطأ في التشخيص يرجع الى رعونة أو اهمال من الطبيب ، وقد اعتبرت المحكمة أيضا أن الطبيب يكون مسؤولا عن التشخيص المترتب عن قراءة خاطئة لصورة مأخوذة بالأشعة لأن مجرد التأويل الخاطىء موجب في حد ذاته للمسؤولية ، وكما هو معلوم أن الفحص عن داء الحميراء من أهم الفحوصات الطبية المقررة قبل الزواج وهذا ما نص عليها التشريع الجزائري وما يؤكد ذلك نموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج تطبيقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .[3]

ومن هنا فيكون على الطبيب الفاحص الذي يقوم باستقبال المقبلين على الزواج واخضاعهم الى نفس عمليات التشخيص و الفحوصات الأولية ساعيا بذلك الى اكتشاف العلل و الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية ، وفقا للتشريعات الخاصة بالفحص الطبي السابق للزواج ، اذ نجد البعض منها قد حدد أنواع الفحوصات والتحاليل الطبية التي يجب

1-عشوش كريم ، العقد الطبي ، المرجع السابق ، ص 101.

2-عشوش كريم ، المرجع السابق ، ص 101.

3-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي ما قبل الزواج ، المرجع السابق، ص260.

أن يخضع لها كل من المقبلين على الزواج ، في حين أن الأخرى اكتفت بذكر بعضها على سبيل المثال فقط ، وما للفحص الطبي ما قبل الزواج من أهمية يوجب على الطبيب أخذ الحيطة و الاحتراز حين القيام به ، جراء ما قد ينتج عنه من نقل العدوى أو المرض من الطرف السليم الى المريض أو الى الذرية مستقبلا ، كما أن الخطأ في التشخيص يعرض القائم به الى جزاءات مختلفة وفقا لقواعد القانون الخاص أو العام.[1]

ثانيا :جزاء تزوير الطبيب لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري.

نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما عامة بتطبيق قانون العقوبات الذي أفرد نصوصا قانونية ضد من يقوم بتزوير الشهادات الطبية مهما كانت طبيعتها وخاصة اذا تعلق الأمر بالشهادة الطبية السابقة لعقد الزواج ، باعتبارها وثيقة ادارية من الوثائق الادارية الأخرى اذ خصص القسم الخامس المعنون ب : التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات من الفصل السابع (القسم الخامس التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات المعنون ب :التزوير (من المادة 222الى المادة 229) ثمانية مواد تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة اللازمة لكل فعل مجرم قانونا.[2]

حيث نصت المادة 222(ملغاة بالمادة 83 قانون – المتعلق بمكافحة التزوير وتعوض بالمادة من نفس القانون) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو أوامر خدمة أو(...) من الوثائق التي تصدرها الادارات أو المؤسسات العمومية بغرض اثبات حق أو هوية أو صفة أو منح اذن، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات الى سبع 7 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 700.000 دج ".

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة ، تطبق العقوبات ذاتها :

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 261.

2-انظر المواد من 222(22) الى 229(29) المعدلة و المتممة بقانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور.

1-من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

2- من استعمل احدى الوثائق المشار اليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة .[1]

فاذا ما حرر الطبيب مثلا شهادة طبية لا يخول له القانون تحريرها وتسليمها للمعني دون وجه حق ، كأن يشهد فيها على وقائع مزيفة ، باصدار شهادة طبية أو وصفة طبية مزورة عن طريق التغيير في حقيقتها أو جوهرها ، أوما يسميه البعض بالتزوير المعنوي أوصورة من صور المسؤولية الطبية التي تقوم على القصد الجنائي [2] الخاصة بعقد الزواج تحديدا أو شرع في الحصول عليها سواء بالادلاء باقرارات كاذبة بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج الى 500.000 دج وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت صدرت باسم غيره اسمه ويعاقب الموظف الذي يسلم احدى الوثائق المعينة في المادة 22الى شخص يعلم أن لاحق له فيها بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات بالاضافة الى دفع غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.[3]

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري جرم فعل تزوير الطبيب الفاحص لشهادة طبية ما كوثيقة ادارية منصوص عليها في قانون العقوبات ، ولم يكتفي بتخصيص جزاءات ضد الطبيب المرتكب لهذا الفعل فحسب ، بل وضع جزاءات أيضا ضد الشخص المفحوص بصفته المتحصل على هذه الشهادات الطبية بغير حق ، كما يمكن متابعة الطبيب الفاحص مدنيا أيضا وفقا للقواعد العامة على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية ، وذلك باثبات أركانه الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما بناءا على قواعد القانون المدني أو على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد طبي بين الطبيب الفاحص والشخص المفحوص حيث يكون الطبيب قد أخل بالتزام تعاقدي يجد أساسه في القوة الملزمة التي

1-انظر المادة 22 ن انون 24-02 ، المرجع السابق.

2-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 265.

3-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص266.

اكتسبها العقد الناشيء بينهما [1] كما أنه حين قيام النزاع حول الاخلال بقواعد الفحص الطبي المفضية الى تحرير الشهادة الطبية فتقام دعوى بهدف التعويض وتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبيها حيث يؤول الاختصاص الى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفحص الطبي ما قبل الزواج باعتبارها نوع من أنواع العلاج.[2]

ثالثا : جزاء افشاء سر الفحص الطبي ما قبل الزواج .

السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا تستطيع تحديد المقصود بها بسهولة فهو يختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص ، فقد توسع الاجتهاد الفرنسي في تحديد المقصود بالسر الطبي فلم يعد فقط سرا ما يفضي به المريض الى طبيبه بل أيضا ما رآه وسمعه أو فهمه هذا الأخير .[3]

كما يعرف أيضا بكونه التزام الذي يفرض على كل أعضاء السلك بأن لا يصرح أو يفشو بما يعلمونه ، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنتهم.

نجد المشرع الجزائري قد أقر مبادىء وأحكام قانونية تمنع انتهاك حرمة و شرف الحياة الخاصة لكل فرد أو مواطن بل توجب سترها.

وجرم أيضا فعل افشاء الأسرار المهنية من خلال تقنين العقوبات ، وقانون الصحة العمومية وكذلك مدونة أخلاقيات الطب وحتى قانون الوظيفة العمومية ألزم كل موظف بالتقيد بالسر المهني اعتبار أن متهمي قطاع الصحة العمومية موظفين عموميين ، هذه القوانين كلها لا تسمح بتسريب المعلومات والمعطيات التي يطلع عليها هؤلاء المستخدمون والمهنيون بحكم الوظائف التي يشتغلونها وفرض الجزاءات بخصوص افشاء السر المهني الغرض منه ردع هذا السلوك المنافي للأخلاق والضمير المهني لماله من أضرار تعود على أصحابه ، مما دفع بكل هذه المعطيات الى تكييف هذا السلوك الى جريمة واقعة على

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 266.

2-أنظر المادة 40 الفقرة 05 من القانون رقم :09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3-عشوش كريم ، العقد الطبي ، المرجع السابق ، ص 146.

الأشخاص وماسة بشرفهم واعتبارهم وبالتالي حقهم الشخصي ، سواء تمت قولا أو كتابة أواشارة .[1]

غير أن لهذه القاعدة استثناءات تجعل من افشاء أو الادلاء بالسر الطبي جائزة قانونا نظرا للمصلحة العامة النترتبة عن ذلك .[2]

تحتاج الأعمال الطبية الى الحرص والتشديد على السرية التامة للمعلومات ، وتوقيع العقوبات بصرامة في حالة تسريب هذه المعلومات فسرية النتائج وطريقة التعامل معها وعرضها ، وينبغي توضيح مسألة معينة وهي أن الطبيب يقوم باعلام المقبل على الزواج فقط دون غيره بنتائج فحصه وهذا ليس افشاء للسر الطبي لأنه أدى واجبه الطبي ، فاذا أعلم غيره يعتبر مفشيا للسر الطبي .[3]

وهذا النوع من الفحوصات الطبية ماهو الا استشارة طبية ومادام أن الطبيب مؤتمن على سر المريض عامة ومؤتمن على نصح من استشارة خاصة فالأولى تقديم واجب النصح على واجب الأمانة في سر المريض في هذه الحالة لأن الطبيب اذا لم يعلم المقبل على الزواج بحقيقة ونتائج الفحص يكون قد أخل بهذا الواجب بل قام بفعل التدليس والغش ، في حين أن أخلاقيات مهنته تفرض عليه تقديم الرأي الطبي بكل موضوعية أي اعلام الشخص المفحوص بحقيقة مابه من علل وعيوب وآثار ذلك على صحته ولا يصلح له وليس في ذلك خيانة للأمانة اطلاقا بل يدخل ذلك في نطاق النصيحة الواجبة والمشروعة.[4]

ويستنتج أن افشاء سر الفحص الطبي يترتب عليه عقوبات جزائية تأديبية نظرا للأهمية الكبرى التي يتمتع بها ، وكذلك السلبيات التي تنجر عن افشاء هذا النوع من الفحوصات التي يكون فيها الطبيب مجبرا على اعلام الشخص المفحوص المقبل على الزواج بنتائج

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 270.

2-عشوش كريم ، المرجع السابق ، ص 150.

3-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 272.

4-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 272.

فحصه دون غيره الا وقع تحت المساءلة بنوعيها.

الفرع الثاني : مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية.

يؤول الاختصاص في ابرام عقود الزواج في الجزائر الى الموثق أو ضابط الحالة المدنية بصفتهما الموظفان المختصان والمؤهلان بابرام مثل هذه العقود فيكونان ملزمان بالتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع المقبلين على الزواج الى الفحوصات الطبية المقررة قانونا في هذا الصدد .[1]

نصت المادة 18 من قانون الأسرة بأنه {يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ماورد في المادتين (9و9مكرر) من هذا القانون } وحتى يتم ابرام عقد الزواج أمام الموظف المختص يجب توفير الوثائق التي ورد ذكرها في المواد 74،75،76، 77 قانون الحالة المدنية الجزائري الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9غشت سنة 2014 (جريدة رسمية العدد 2014/49)وبالقانون رقم 03/13المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10يناير سنة 2017 (جريدة رسمية العدد 2017/02).

فانه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من توافر أركان عقد الزواج (المادة 18 قانون الأسرة) والتحقيق في المعلومات المصرح بها .[2]

فتكون عملية التحقق من خلال الشهادة الطبية التي يقدمها المعني التي يثبت فيها اجراءه للفحص الطبي بغض النظر عن مضمونها ، ففي حالة قيام الضابط الحالة المدنية أوالموثق بابرام عقد الزواج دون حصولهما على الشهادة الطبية السابقة للزواج ففي هذه الحالة كلاهما تحت المسائلة لأنهما أخلا بقواعد قانونية صريحة ، ومن هنا فان سلطة ومسؤولية

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 274.

2-لشطر سارة ، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وأثارهما ، المرجع السابق ، ص 109، 110.

الموثق وضابط الحالة المدنية بشأن تحرير عقود الزواج تحكمها النصوص القانونية ، ولا يجوز الخروج عنها .[1]

وقد نصت المادة 46 من قانون الحالة المدنية الجزائري "تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها أو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا وعليه فالعقد باطل اذا كان تسجيله مزورا ".[2]

ولقد اعتبرت الشهادة الطبية كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج يجب توفرها بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005 و التنظيم اللاحق به سنة 2006 .

ويعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الاجراءات المقررة بغرامة لا يمكن أن تتجاوز (200 دج) بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المدنية و الجدير بالذكر أن هذه الغرامة جد زهيدة لا تفي بغرض تحقيق الردع.[3]

الفرع الثالث : انعدام الشهادة الطبية قبل الزواج وآثارها.

أولا : انتفاء العقد.

تطبيقا للقواعد القانونية المنظمة لعقد الزواج ، فانه في حالة غياب الشهادة الطبية الخاصة بالزواج يمنع على الجهات المختصة في ابرام وتسجيل عقد الزواج ، بمعنى أن هذا المنع يقع على عاتق الموثق وضابط الحالة المدنية ، أما في حالة اثبات العكس فانهما يتعرضان للجزاء المناسب ، حيث أنه في حين تجاهل الخاطبين تقديم الشهادة الطبية وقاما بتحريرعقد الزواج دون استلام هذه الشهادة كوثيقة أساسية من بين المستندات المطلوبة في ملف عقد الزواج مما يرتب عليهما تحمل المسؤولية الكاملة المترتبة على مخالفة القانون وعلى أثر ذلك يتعرضان للعقاب الاداري و الجزائي.[4]

1-لشطر سارة ، المرجع السابق ، ص 110.

2-انظر المادة 64 من الأمر رقم : 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، معدل ومتمم بالقانون رقم : 08/14 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 ، ص 278.

3-لشطر سارة ، الفحوصات الطبية في عقد الزواج وأثارها ، المرجع السابق ، ص 110.

4-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي ، المرجع السابق ، ص 276.

ففي حالة مخالفة الزوجين لهذا الاجراء يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية الامتناع عن تحرير مثل هذا العقد ، لكن تجدر الاشارة على أن العقد اذا استوفى ركن واحد والشروط السابقة يبقى صحيحا ولا يترتب عليه البطلان لمخالفة هذا الاجراء القانوني ، ويمكن القول بأن هذا العقد يكون موقوفا حتى تقديم الوثائق المطلوبة .[1]

ومما هو مألوف أو متعارف عليه أن مهمة الموثق أو ضابط الحالة المدنية في الجزائر على سبيل المثال تتمثل في ابرام وتسجيل عقود الزواج حسب الأوضاع والأشكال التي يتطلبها القانون لذلك ، فيكون عليهم التحقق من وجود أو عدم وجود المعلومات والوثائق المقدمة في ملفات هذه العقود بعناية ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يتابعان جزائيا في حالة اخلالهما بتطبيق الاجراءات المتعلقة بابرام وتسجيل عقود الزواج ، وعليه فان الموثق وضابط الحالة المدنية يكونان أمام مسؤولية التأكد من الوثائق التي يتطلبها القانون حينها يباشر تحرير وتسجيل عقد الزواج أو يرفض تحريره وتسجيله في سجل الحالة المدنية اذا تبين له وجود خلاف ذلك .[2]

فاذا قام الخاطبين بابرام عقد الزواج (الشرعي) دون العقد المدني فيكون زواجهما في هذه الحالة صحيحا ولا غبار عليه الا أنهما يفقدان بعض الحقوق و الامتيازات التي يوفرها القانون لهما حين انجاب الأطفال أو حين نشوء نزاع بينهما ، غير أن المشرع الجزائري تفطن لذلك ونص على ذلك في المادة 22 (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) من قانون الأسرة الجزائري على أن عقود الزواج التي تبرم خلافا للاجراءات المتطلبة قانونا في عقد الزواج فيكون على طرفي العقد الاتجاه الى المحكمة لاستصدار حكم قضائي يثبت عقد زواجهما ، ومن ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية غير أن اتخاذ الخاطبين لهذا الطريق هروبا من الاجراءات المطلوبة قانونا يجعلها يقعان تحت مشقة كبرى كان لهما أن يتفاداها .[3]

1-حسين مهداوي ، دراسات نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره ، تشوار جيلالي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009-2010 ، ماجيستير ، ص 20.

2-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 277.

3-انظر المادة 22 من قانون 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ص 18.

ثانيا : بقاء العقد صحيح اذا تم الدخول .

قد يتزوج الأشخاص بدون الادلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج وبغض النظر عن طبيعة هذا الزواج وسبب الدافع اليه فاننا نكون في هذه الحالة أمام مخالفة اجراء أولي لابرام عقد الزواج ، غير أن هذا العقد يبقى صحيح وليس باطلا لأن القانون لا ينص على ذلك اطلاقا اذ يتم حينها التعامل مع أمر حاصل ، ومن ثم عدم الحصول على شهادة طبية تقدم في ملف عقد الزواج ، حيث لا يسعنا الحديث قانونا عن وجود زواج في ظل غياب عقد مدني أمام الجهات المؤهلة قانونا .[1]

غير أن الزواج الذي يخرج عن نسقه المدني بما يعرف بالزواج الشرعي أو ما يطلق عليه بالزواج العرفي فانه يبقى صحيحا شرعا و أمرا واقعا ، ينبغي اعتماد اجراءات معينة لاثباته وتسجيله ، وذلك بغرض حماية حقوق كلا الزوجين و الذرية مستقبلا وفي ظل غياب جزاء صريح عن الزواج دون الادلاء بشهادة طبية سابقة له يبقى التحايل قائما والفرصة سائحة أمام بعض المقبلين على الزواج للتهرب من نتائج الفحص الطبي .

وبالتالي فسح المجال أمام التدليس والغش و التزوير عند تكوين هذه الرابطة العقدية لذلك يرى بعض الفقه أنه يستحسن في هذه الحالة تقرير جزاء وليكن غرامة أو نحوها وفي سياق احاطة هذا العقد بالرعاية والحماية ومن هنا أصبحت معظم الدول تتجه نحو اشتراط تسجيل عقد الزواج وتلح على ضرورة افراغه في عقد مدني مما يجعل من الخضوع الى الفحص الطبي آلية هادفة الى القضاء على مخلفات و آثار الزواج العرفي الذي أصبح منتشرا بشكل ملفت للانتباه خاصة في الجزائر التي تزايدت فيها قضايا اثبات الزواج خاصة منذ سنة 2005 وهذا ما جعل من اشتراط الشهادة الطبية قبل الزواج لا يعتبر الا اجراء احترازيا و تكميليا الهدف منه تنظيم الحقوق و الواجبات وحماية مصالح أفراد المجتمع .[2]

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ، المرجع السابق ، ص 278.

2-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 278.

ثالثا : حق الطرف السليم في طلب فك الرابطة الزوجية .

تثار مسألة فك الرابطة الزوجية حين يتم عقد الزواج دون اجراء للفحص الطبي أصلا خاصة في ظل الزواج الشرعي أو العرفي ثم يكتشف بعد ذلك بوجود أمراض وعيوب واقعة قبل العقد ومن شأنها أن تلحق الضرر بأحد الزوجين أو بنسلهما مستقبلا ، حينها يحق للطرف السليم طالما لم يعلم ولم يرضى بها أن يطلب الطلاق أو التطليق أو الفسخ باعتباره الطرف المتضرر من ذلك خاصة اذا تم تأكد طبيا من الاصابة بها قبل الزواج ، وأن العدوى انتقلت اليه من نظيره المريض بسبب المعاشرة الزوجية اذ أن للطرف السليم الحق في طلب فك الرابطة الزوجية ، حيث أجازت القواعد الخاصة للزوج أن يطلق زوجته لسبب العيب أو المرض ، كما للزوجة أن تطلب التطليق بسبب مرض زوجها كعجزه جنسيا مما يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وما يؤكد ذلك الفقرة 02 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري (العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج) تجيز للزوجة أن تطلب التطليق ، كما لكل منهما أن يطلب فسخ العقد في حالة الغلط الجوهري الواقع في صفة أحدهما وفقا للقواعد العامة .[1]

مما يمكن استنتاجه أن طلب الطرف السليم فك الرابطة الزوجية هو عبارة عن جزاء عدم اجراء الفحص الطبي السابق لعقد الزواج ، فلو قام المقبلين على الزواج باجراء الفحص الطبي مسبقا و اكتشف أحدهما باصابته بمرض مما يجعل لهم الخيار بين تأخير الزواج الى حين الشفاء أو العدول عنه ، مما يجعل كلا الطرفين في العلاقة يتفاديان الوصول الى طرق المحاكم و الاثبات و غيرها من منعرجات كان بامكانهما تفاديها قبل انشاء هاته العلاقة .

1-علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 279.

ملخص الفصل الثاني :

يعد الفحص الطبي قبل الزواج اجراءا الزاميا بموجب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، حيث يشترط القانون تقديم شهادة طبية تثبت خلو الزوجين من الأمراض المعدية و الوراثية قبل ابرام عقد الزواج .ويأتي هذا الاجراء فب اطار حماية الصحة العامة وضمان استقرار الأسرة ، اذ يهدف الفحص الى الوقاية من انتقال الأمراض الخطيرة مثل فيروس الكبد الوبائي و السيدا و الأمراض الوراثية ، اضافة الى توعية المقبلين على الزواج بمسؤولياتهم الصحية و الاجتماعية . غير أن الاخلال بهذا الالتزام عبر تقديم شهادة طبية مزورة أو اخفاء حقائق جوهرية يعد اخلالا بالواجب و الأخلاقي ، وينطوي على تدليس يترتب عليه مسؤولية قانونية ومدنية ، حيث يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، كما يجيز القانون في حال ثبوت التدليس المؤثر في رضا الزوج الآخر المطالبة ببطلان عقد الزواج قضائيا . ويضاف الى ذلك أن التلاعب بالشهادة الطبية قد يرقى الى المسؤولية الجنائية اذا ثبت التزوير أو استعمال المزور ، وهوما يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري . ومن هذا المنطلق ، يشكل الفحص الطبي قبل الزواج أداة وقائية مهمة لضمان صحة الأسرة وسلامة النسل ، ويعزز من استقرار المجتمع وتماسكه .

الخاتمة

الخاتمة :

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن اشتراط الشهادة الطبية لابرام عقد الزواج في التشريع الجزائري ، بموجب المادة 07 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، قد جاء تماشيا مع السياسة الصحية والاجتماعية للدولة الجزائرية. ويهدف هذا الشرط الى وقاية الزوجين والأبناء المستقبليين من الأمراض المعدية والوراثية ، وتجنب الأسرة مشكلات صحية قد تؤثر على استقرارها ورفاهها.

ان ادراج الشهادة الطبية ضمن اجراءات عقد الزواج يعد خطوة ضمن اجراءات عقد الزواج يعد خطوة مهمة نحو اضفاء بعد وقائي وصحي على الرابطة الزوجية ، ويعكس اهتمام المشرع الجزائري بتحقيق مبدأ الزواج الصحي ، انطلاقا من مسؤولية الدولة في حماية الصحة العامة وضمان جودة الحياة .كما أن هذا الاجراء يندرج ضمن التزامات الجزائر الدولية ، ولاسيما ما يتعلق بالحق في الصحة والحياة الكريمة المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية .

الا أن التطبيق العملي لهذا المقتضى يطرح جملة من الاشكاليات ، أبرزها غياب اطار قانوني دقيق يحدد الأمراض المشمولة ، ومدى الزامية الكشف عن بعض الأمراض المعدية أو الوراثية ، اضافة الى التحديات المرتبطة بسرية المعلومات الطبية ، وضرورة الموازنة بين الحق في الزواج والحق في الخصوصية.

كما أن التطبيق المتفاوت لهذا الاجراء بين مختلف الجهات ، و القصور في الجانب التوعوي ، قد يؤثر على فعالية هذا الشرط في تحقيق أهدافه المرجوة. لذا ينبغي على المشرع الجزائري تعزيز النصوص التطبيقية والتنظيمية ذات الصلة ، وتحديد قائمة واضحة بالأمراض التي تستدعي المنع أو التأجيل ، مع ضمان حق الزوجين في الحصول على المشورة والدعم النفسي عند اكتشاف أي مرض .

وأن موقف المشرع الجزائري من فرض الشهادة الطبية قبل الزواج هو موقف حكيم

فدورها وقائي يساعد على حماية وحفظ الأسرة من الأمراض المعدية والجنسية التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ، ووضع كل راغب في الزواج أمام مسؤوليته وبالتالي يتحمل الآثار التي يمكن أن تترتب عنها .

ان الفحص الطبي قبل الزواج اجراء شكلي وجوهري يترتب على مخالفته بطلان عقد الزواج ، بمعنى أن المشرع عندما قرر الزام الزوجين به فهذا لا يعني اعطاء الحق في منع الزواج أو فسخه عنه عدم القيام به من طرف الزوجين .

والغرض من الزام المقبلين على الزواج باجراء الفحص الطبي وبالتالي الحصول على الشهادة الطبية هو معرفة الوضعية الصحية لكليهما بالكشف عن الأمراض المعدية أو الوراثية أو الأمراض التي يمكن أن تؤثر على الأبناء مستقبلا ، فهي وقاية من الأمراض وأخطارها ، كما اشترط المشرع زمان و مكان الحصول عل الشهادة الطبية وذلك من أجل الوقاية من الخطر قبل وقوعه وتوجيه المريض الى العلاج قبل ابرام عقد الزواج .

ان المشرع الجزائري نظم الشهادة الطبية ما قبل الزواج في قانون الاسرة ببيانات خاصة ودقيقة تتناسب ومهام الفحص ونص على الزامها ، الا أن هذا الالزام تصاحبه جزاءات ملائمة وحاسمة في حالة الاخلال به أو تركه.

انطلاقا مما سبق يمكن ايراد أهم النتائج التي توصلنا اليها ، وتقديم بعض التوصيات على النحو التالي :

أولا :النتائج :

1-الفحص الطبي قبل الزواج ، هو فحص خاص بالمقبلين على الزواج يشمل فحوصات وتحاليل خاصة.

2-الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، على ما ورد في قانون الأسرة .

3-يقتصر دور الموثق أو ضابط الحالة المدنية على التأكد من قيام الطرفين بالفحوصات الطبية واعلامهما بنتائجها فقط ، فلا يجوز لهما رفض عقد الزواج اذا وافق الطرفين على الزواج رغم المرض.

كما أن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج لا تقتصر فقط على الوقاية الصحية، بل تتعداها إلى تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل الأسرة والمجتمع ككل. فالأسرة التي تُبنى على أساس صحي سليم، تكون أكثر قدرة على الاستقرار والعطاء، مما ينعكس إيجابًا على تنشئة الأطفال، وعلى مساهمتهم المستقبلية في بناء مجتمع سليم ومنتج.

وعليه، فإن تعزيز هذا الإجراء يساهم في الحد من المعاناة النفسية التي قد يعيشها الأزواج أو الأبناء لاحقًا في حال ظهور أمراض مزمنة أو وراثية لم يتم كشفها مسبقًا. كما يُمكن أن يُجنّب المجتمع الكثير من الأعباء المادية والاجتماعية المرتبطة بعلاج هذه الأمراض، ما يُخفف الضغط على مؤسسات الصحة العمومية والتأمينات الاجتماعية.

من جهة أخرى، يمكن أن يفتح تعميم الفحص الطبي قبل الزواج آفاقًا جديدة للبحث العلمي والطبي، من خلال جمع بيانات دقيقة حول الوضع الصحي العام للفئة الشبابية في المجتمع، مما يسمح بوضع استراتيجيات فعالة في مجال الصحة الإنجابية والتخطيط الأسري.

كما يُعتبر هذا الإجراء فرصة لتعزيز الثقة في المؤسسات الصحية، إذا تم توفيره ضمن إطار محترم وسري ومهني، يضمن للمقبلين على الزواج شعورًا بالاطمئنان والدعم، بدلًا من الشعور بالإجبار أو الوصم. وهنا يبرز دور الدولة والمجتمع المدني في مرافقة هذا المسار بقوانين واضحة، ومراكز فحص مؤهلة، ومرافقة نفسية واجتماعية فعالة.

وفي ضوء ما سبق، فإن إدراج الفحص الطبي كشرط إلزامي في عقد الزواج لا يجب أن يُنظر إليه كقيد، بل كوسيلة حضارية تعكس تطور المجتمع وحرصه على بناء أسر قوية من الناحية الصحية والعاطفية والاجتماعية، قادرة على مواجهة تحديات الحياة، والمساهمة في بناء مستقبل أكثر أمانًا للأجيال القادمة.

لأن الزواج ليس مجرد عقد يُوقَّع، بل هو التزام أخلاقي وروحي قبل أن يكون قانونيًا، فإن انطلاقه من أرضية صحية صلبة يمنح للطرفين فرصة حقيقية لحياة مستقرة وآمنة. هو مشروع عمر، يستحق أن يُبنى على أسس من الوعي، الصراحة، والاحترام المتبادل. فالصحة ليست رفاهية، بل ركيزة من ركائز الحب والمسؤولية.

ومن هذا المنطلق، فإن إدراك أهمية الفحص الطبي قبل الزواج يعكس مستوى النضج لدى الطرفين، ويجسّد احترام كل منهما لحق الآخر في معرفة الحقيقة الصحية قبل الارتباط. إن اتخاذ خطوة صغيرة كالفحص، قد يُجنّب الطرفين خطوات مؤلمة لاحقًا، وقد يكون سببًا في بناء حياة أكثر استقرارًا وطمأنينة.

بل إن وعي المجتمع بهذه الخطوة من شأنه أن يُحدث تغييرًا ثقافيًا عميقًا في نظرتنا للعلاقات الزوجية، بحيث لا تكون مبنية فقط على العاطفة أو الظرف، بل على أسس متينة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النفسية، الجسدية، والاجتماعية للزواج.

وهكذا، يصبح الفحص الطبي قبل الزواج ليس نهاية الحرية، بل بداية لحياة ناضجة، واعية، ومسؤولة. حياة قائمة على الصدق، يُقدّر فيها الإنسان شريكه بصدق، ويمنحه الأمان قبل الارتباط، وليس بعد فوات الأوان.

ثانيا :التوصيات :

ومن جملة التوصيات التي ننوه بها في موضوع الشهادة الطبية في عقد الزواج هي :

-لابد من اجراء الفحص الطبي على يد أطباء مختصين ممن تتوافر فيهم المصداقية والسرية التامة في نتائج هذا الاخير.

-يجب أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج في مراكز متخصصة للتسهيل للمقبلين على الزواج و أن تتحمل الدولة مصاريف الفحص ، لأن مصالحه و منافعه ليست خاصة بالفرد فحسب وانما مصالح عامة تتحملها خزينة الدولة.

-لابد من زيادة نشر الوعي الصحي بين المواطنين وذلك باقامة حملات اعلامية أكبر وتنظيم ندوات وملتقيات وطنية في قاعات عمومية ودعوت المواطنين لحضورها وذلك بتوزيع ملصقات وبطاقات على الشباب .

وفي الأخير يتعين التأكيد على أن الشهادة الطبية كشرط لابرام عقد الزواج في التشريع تمثل خطوة ايجابية في اتجاه حماية الصحة العامة و الحد من الأمراض المعدية والوراثية ، لكنها في حاجة الى تطوير و تكييف مستمرين لمواكبة المستجدات الصحية و الاجتماعية ، وضمان تحقيق الغاية السامية للزواج باعتباره ميثاقا مقدسا يقوم على المودة والرحمة والمسؤولية .

المصادر

و

المراجع

أولا :قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم.

ثانيا : قائمة المراجع.

أ –الكتب العامة والخاصة.

1-أحسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.

2-أحمد الصاوي عادل الصاوي ، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية ، ط 1، والمعطيات الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010.

3-أحمد محمد لطفي أحمد ، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2005.

4-أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط04، دار النفائس ، الأردن ، 2000.

5-بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014.

6-صفوان محمد عضييات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2009.

7-صلاح حسن أبوزيد ، الأمراض الوراثية الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي ، السرطان ، الايدز ، الالتهاب الكبدي الوبائي –ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012.

8-الطيب بوحالة ، الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة) ، ط2010 ، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010.

9-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008

10-علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010.

11-عوشش كريم ، العقد الطبي ، دار هومة ، الجزائر ، 2007

12-فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين ، قبل ابرام عقد الزواج أساسيتها ومقاصدها دراسة مقارنة ، دار النفائس2010.

ب-القوانين و الأوامر :

1-قانون رقم :05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، العدد 08.

2-قانون رقم :11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27فبراير 2005 (ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

3-القانون رقم :09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

4-الأمر رقم :20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية ، معدل ومتمم بالقانون رقم :08/14 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014.

5-قانون رقم :24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ج-المراسيم :

1-المرسوم التنفيذي رقم : 154/06 المؤرخ في 13 ربيع ثاني عام 1427 الموافق 11 ماي 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من الأمر 05-02

والذي كان في السابق قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة الجزائري.

د- الرسائل الجامعية :

د1-رسائل الدكتوراه :

1-علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تخصص قانون خاص ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013.

د2-رسائل الماجيستير :

1-حسين المهداوي ، دراسات نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010.

2-عادل العشابي ، الشهادة الطبية في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة أكدال المغرب ، 2001-2002.

3-لشطر سارة ، الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، كلية أصول الدين و الشريعة والحضارة الاسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر ، الجزائر ، 2008-2009.

4-محمد المختار شبرو ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2014-2015.

5-منال محمد رمضان هاشم العشي ، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة

فقهية قانونية)، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون ، فلسطين ، 2008.

6-نجاة ناصر ، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض وعلاقته بالأمراض الوراثية منطقة تلمسان نموذجا (مقارنة أنتربولوجية) ، مذكرة لنيل الماجيستير كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012.

س-المقالات :

1-محمد الأمين صباحي ، الآثار القانونية للشهادة الطبية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، 2007.

2-موسى هرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 سنة 1984 بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل و المتمم له ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد ب ، عدد 41، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 481-498.

3-عبد العزيز يحي ، الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 49 ، المجلد آ ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 235-242.

4-أحمد عبدو ، نظرة فقهية وقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، المجلد 05 ، جامعة لوتيسي علي البليدة 02 ، الجزائر ، جوان 2021 ، ص 347-369.

م-شهادات الماستر :

1-سلاوي سلوى ، الشهادة الطبية في عقد الزواج ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص الأحوال الشخصية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دورة جوان 2017.

2- شناوي غنيمة و بلعباس صافية ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دورة 11 جويلية 2016.

ه-المواقع الالكترونية :

1-2025 النهار أونلاين (@).ennahartv.tv contact 2025/04/23 التوقيت 20: 39.

الفهرس

الفهرس

المحتـوى	رقم الصفحة
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ –هـ
الفصل الأول: الاطار المفاهمي للشهادة الطبية في عقد الزواج	**ص01**
تمهيد	
المبحث الأول : مفهوم الشهادة الطبية	02
المطلب الأول : تعريف الشهادة الطبية	02
الفرع الأول : المقصود بالشهادة الطبية	03
الفرع الثاني : تعريف الشهادة الطبية قبل الزواج	04
الفرع الثالث : تمييز الشهادة الطبية عن باقي المفاهيم المشابهة لها	05
المطلب الثاني : الشروط الخاصة بانشاء الشهادة الطبية وجهة اصدارها	07
الفرع الأول :الشروط الخاصة بتحرير الشهادة الطبية	07
الفرع الثاني : جهة اصدار الشهادة الطبية	08
المبحث الثاني : الفحوصات و الامراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية	11
المطلب الأول : الفحوصات التي تناولتها الشهادة الطبية	11
الفرع الأول : الفحوصات الاجبارية و الاختيارية	13
الفرع الثاني: التحاليل	13
المطلب الثاني : الامراض التي تقوم عليها الشهادة الطبية	17
الفرع الأول : الامراض الوراثية	17

الفرع الثاني: الامراض المعدية الرئيسية	20
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني:ضرورة الشهادة الطبية و المسؤولية المترتبة عن الاخلال بها	
تمهيد	23
المبحث الاول : مدى الزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج	24
المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج و تمييزه عن نظيره بعد الزواج	24
الفرع الأول: أهمية الفحص الطبي	25
الفرع الثاني :تمييز الفحص الطبي قبل الزواج عن نظيره بعد الزواج	26
الفرع الثالث: أهمية و غاية الفحص الطبي قبل الزواج	27
المطلب الثاني : موقف الفقه القانوني و القضاء من الالزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج	30
الفرع الأول :الاتجاه الفقهي القانوني الرافض للفحص الطبي قبل الزواج و القائل بان لا قيمة له	30
الفرع الثاني : الاتجاه الفقهي المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج و القائل بانه وسيلة للحماية الصحية و الاجتماعية	33
الفرع الثالث : اثار الفحص الطبي	36
المبحث الثاني : إجراءات الشهادة الطبية في عقد الزواج و المسؤولية المترتبة عن الاخلال بها	44
المطلب الأول : زمان و مكان تكاليف اجراء الفحص الطبي قبل الزواج	44
الفرع الأول : زمان و مكان اجراء الفحص الطبي	44
الفرع الثاني : مكان اجراء الفحص الطبي قبل الزواج	46
المطلب الثاني : الجزاء و المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشهادة الفحص الطبي	52
الفرع الأول : مسؤولية الطبيب الفاحص عند اخلاله بالفحص الطبي قبل الزواج	52
الفرع الثاني : مسؤةلية الموثق و ظابط الحالة المدنية	59
خلاصة الفصل الثاني.	64
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	82

الفهرس	-
الملخص	–

مـلخص مذكرة ماستر

تتناول هذه المذكرة دراسة الشهادة الطبية كشرط قانوني ملزم قبل إبرام عقد الزواج، وفقًا لما ينص عليه القانون الجزائري، وبالأخص المادة 7 من قانون الأسرة

تهدف المذكرة إلى توضح

.الإطار القانوني الذي يُلزم الطرفين بتقديم شهادة طبية قبل الزواج

.أهداف المشرّع الجزائري من هذا الشرط، كحماية الصحة العامة والحد من الأمراض المعدية

.الإجراءات التي تُتبع للحصول على هذه الشهادة، والجهات المختصة بإصدارها

.الآثار المترتبة في حال عدم تقديم الشهادة الطبية أو تقديم شهادة غير صحيحة

كما تناقش المذكرة الجانب العملي من تطبيق هذا الشرط، والصعوبات التي تواجه المواطنين والإدارة، إضافةً إلى تحليل فقه القضاء والواقع العملي في المحاكم الجزائرية

الكلمات المفتاحية :

1 الشهادة الطبية	2 عقد الزواج	3 القانون الجزائري
4الحالة الصحية	5 الصعوبات الإدارية	6 الواقع القضائي

Abstract of Master's Thesis

This dissertation examines the medical certificate as a legal requirement prior to the conclusion of a marriage contract, in accordance with Algerian law, particularly Article 7 of the Family Code.

The objective of the dissertation is to clarify:

The legal framework that obliges both parties to present a medical certificate before marriage.

The aims of the Algerian legislator behind this requirement, such as protecting public health and limiting the spread of contagious diseases.

The procedures to obtain this certificate and the authorities responsible for issuing it.

The consequences of failing to present the medical certificate or presenting a false one.

The dissertation also addresses the practical implementation of this requirement, the challenges faced by citizens and administrative bodies, as well as an analysis of judicial interpretations and the practical reality in Algerian courts.

Keywords :

1 Medical certificate 2 Marriage contract 3 Algerian law

4 Health condition 5 Administrative difficulties 6 Judicial reality